الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الدائرة الجهوية بصفاقس

تقرير الرقابة المالية على بلدية العامرة لتصرّف سنة 2020

بلدية العـــــامرة

Municipalité El Amra

أحدثت بلدية العامرة (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1276 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 والمتعلق بإحداث بلدية العامرة بولاية صفاقس. وتمسح البلدية قرابة 183 كم[2] وتضم 6 عمادات[1] وبلغ عدد سكانها 31453 نسمة سنة 2018 بكثافة سكانية تبلغ 172 ساكنا بالكم[2] مقابل معدّل وطني[2] في حدود 67 ساكنا بالكم[2] وبلغ عدد المساكن قرابة 20 ألف مسكن[3]. وارتفعت نسب الربط بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشراب والتطهير على التوالي إلى 97,7% و87,28% و5,98%[4].

وتمّ بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 113 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 التصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية العامرة. وتمّ تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 29 جوان 2018[5] والمصادقة على نظامه الداخلي بتاريخ 19 أكتوبر 2018[6] مع تجاوز الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 215 من مجلة الجماعات المحلية[7] بعشرين يوما من تاريخ تركيزه. ويتكوّن المجلس من 24 عضوا ويضم 10 لجانا قارة[8].

وتم ضبط التنظيم الهيكلي للبلدية بمقتضى القرار البلدي عدد 2021/16 المؤرخ في 14 مارس 2021[9]. وخلال سنة 2020 ضمّت الإدارة البلديّة 23 عونا[10] وبلغت نسبة التأطير بها 30,43%[11] مقابل معدّل وطني في حدود 11,8%[12].وبلغت نسبة الشغورات بقانون إطار البلدية 62,3%[13] في موفى سنة 2020.

وفي نطاق الصلاحيات المخولة لها بالقانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 تولّت محكمة المحاسبات القيام بالرّقابة الماليّة على بلدية العامرة بعنوان تصرف سنة 2020 فيما يتعلق بتعبئة الموارد وبشرعية إنجاز النفقات.

وشملت الأعمال الرقابية المنجزة الفحص المستندي للحساب المالي ولوثائق الصرف المرفقة به فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه إلى البلدية. كما تم إجراء أعمال رقابية ميدانية لدى مصالح البلدية شملت محاورات وعددا من الزيارات الميدانية خلال شهر نوفمبر 2021. وأفضت كل هذه الأعمال إلى الوقوف على جملة من النقائص تعلّقت أساسا بإجراءات إعداد الميزانية والمصادقة عليها وختمها وتقديم الحسابات وبتحصيل الموارد وبإنجاز

---

[1] العامرة والمساترية وبليانة والسلام وذراع بن زياد وبودربالة.

[2] التقرير السنوي الأوّل للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019. وقد تم اعتماد هذا التقرير لعدم صدور التقرير الثاني للهيئة بتاريخ إعداد تقرير المحكمة.

[3] حسب إجابة بلدية العامرة على الاستبيان المرسل لها من محكمة المحاسبات والمضمنة بكتابة الدائرة الجهوية بصفاقس تحت عدد 2021/342 بتاريخ 28 أكتوبر 2021.

[4] كل المعلومات الموجودة بهذه الفقرة مستقاة من الوثيقة حول "الوضع التنموي بمعتمدية العامرة"، إدارة التنمية الجهوية بصفاقس (أكتوبر 2018) ما عدى المعلومة حول عدد المساكن.

[5] محضر تنصيب المجلس البلدي بالعامرة الجمعة 29 جوان 2018. وفي إطار مواصلة تنصيب هياكله عقد المجلس البلدي جلسات أيام 6 و8 و24 جويلية 2018 لانتخاب رؤساء اللجان القارة للمجلس وتحديد تركيبتها.

[6] محضر الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 19 أكتوبر 2018.

[7] القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

[8] حسب محضر مداولة المجلس البلدي خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 19 أكتوبر 2018.

[9] ألغى القرار عدد 7 المؤرخ في 21 جوان 2018 والمصادق عليه بتاريخ 7 أوت 2018 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية المحدثة ببلدية العامرة.

[10] قانون الإطار البلدي المصادق عليه من سلطة الإشراف بتاريخ 16 أوت 2016.

[11] نسبة التأطير تساوي نسبة الأعوان من الأصناف الفرعية أ1 وأ2 وأ3 من إجمالي أعوان البلديّة. وحسب قائمة الأعوان المقدمة من البلدية بتاريخ 29 ديسمبر 2021 وقرارات تعيينهم بلغ عدد الأعوان من الأصناف الفرعية أ1 وأ2 وأ3 ما مجموعه 7.

[12] التقرير السّنوي الأوّل للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019.

[13] بلغ عدد الأعوان 23 عونا خلال سنة 2020 مقابل 61 مركز عمل مفتوح بقانون الإطار أي بنسبة 37,70%.

النفقات. وقد تمّ الوقوف على تباين بخصوص بعض المعطيات التي وردت في وثائق قدمتها البلدية إلى المحكمة حول نفس المواضيع على غرار تاريخ المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي وقائمة الحضور بالجلسة المخصصة للمصادقة على ميزانية سنة 2020 وقائمة اللجان القارة وعدد الأعوان وبعض البيانات المتعلقة بالصفقات.

وتمثلت الصعوبات التي واجهت إنجاز المهمة الرقابية خاصة في عدم توفير الوثائق المطلوبة في الوقت المناسب. بالإضافة إلى سوء تنظيم وحفظ الوثائق على غرار محاضر مداولات المجلس البلدي وملفات الصفقات والممتلكات. كما افتقرت العديد من الوثائق الرسمية والمراسلات إما للإمضاءات أو لتواريخ التضمين بمكتب الضبط، وهو ما شكل عائقا أمام التثبت من مصداقيتها ومن احتساب الآجال أحيانا.

ووجه تقرير الملاحظات الأولية إلى البلدية بتاريخ 11 جانفي 2022 ووردت إجابتها بتاريخ 21 جانفي 2022 كما وجهت إليها ملاحظة تكميلية بتاريخ 28 جانفي 2022 أجابت عليها بتاريخ 3 فيفري 2022.

I. إجراءات إعداد الميزانيّة والمصادقة عليها وختمها وتقديم الحسابات

ينص الفصل 383 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والّذي ينص على أن تدخل أحكام هذا القانون الأساسي الخاصة بالبلديات حيز النفاذ بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية، وبالتالي يتم إعداد ميزانية البلدية لسنة 2020 والمصادقة عليها وتنفيذها وختمها بالاعتماد على الفصول من 166 إلى 199 من المجلة.

وخلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 129 من مجلة الجماعات المحلية يتولى قابض المالية بجبنيانة مسك حسابية بلدية العامرة. وبالتالي ليس للبلدية محاسب عمومي يختص بمسك حسابية الجماعات المحلية دون سواها. وأفادت البلدية في إجابتها على تقرير الملاحظات الأولية أنه "بصدد تركيز فرع قباضة بلدية بقباضة المالية بجبنيانة وقد تم توفير الفضاء من طرف أمين المال الجهوي ودعوة البلديات لتخصيص أعوان غير أن البلدية ليس لها أي عون لتخصيصه للقباضة حاليا".

وخلافا للفصل 269 من مجلة الجماعات المحلية لا يجتمع المكتب البلدي مرة في الشهر على الأقل ولا يمسك الكاتب العام للبلدية محاضر مداولات المكتب ولا يوجد دفتر مرقم وموقع عليه من رئيس البلدية تضمّن به محاضر هذه المداولات.

وبالرجوع إلى محاضر مداولات المجلس البلدي وبطاقات حضور الأعضاء التي وفرتها البلدية بخصوص الفترة من 19 أكتوبر 2018 إلى 22 نوفمبر 2020 ثبت تخلف رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف عن حضور كافة دورات المجلس البلدي (11 دورة) منها 4 مناسبات بدون عذر. ولم تفعل البلدية إجراءات الفصل 206 من مجلة الجماعات المحلية تجاه المعنية في حالات تغيبها دون عذر بالتنبيه عليها وهو ما حال دون اتخاذ قرار من المجلس البلدي بإعفائها من مهامها كرئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف. لا سيما أن عدم حضورها كان في دورات تداول فيها المجلس البلدي في مسائل مالية بما في ذلك المسائل المتعلقة بالميزانية. وأفادت البلدية في إجابتها أنه "وقع الاتصال برئيسة اللجنة شفويا ومدها باستدعاءات الحضور ولم تحضر باعتبار تفرغها للدراسة خارج الولاية وسيتم دعوتها مجددا للحضور وتبرير الغياب إن تم مستقبلا".

أ. إجراءات إعداد الميزانية

تنص مجلة الجماعات المحلية على أن يتم إعداد مشروع ميزانية البلديات لتصرّف سنة 2020 وفق أحكام الفصول من 166 إلى 172 منها.

وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 168 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على أن "تتولى السلطة المركزية إعلام الجماعات المحلية قبل يوم 30 جوان بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتمّ تحويلها بعنوان السنة المالية التالية، على أن تعلمها قبل يوم 10 سبتمبر بالاعتمادات النهائية المخصصة لها..."، تولى وزير الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 20 جوان 2019 إعلام البلدية بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان سنة 2020، غير أن البلدية لم تقدّم للمحكمة وثيقة تثبت إعلامها بالتقديرات النهائية.

وخلافا للفقرتين الأولى والثانية من الفصل 169 من مجلة الجماعات المحلية لم يعرض المشروع الأولي لميزانية سنة 2020 على اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل غرة سبتمبر 2019 كما لم يعرض على المكتب البلدي قبل يوم 20 سبتمبر 2019. ولئن أفادت البلدية أنه "لم يتم تفعيل هذا الإجراء نظرا للغياب المتكرر لرئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وعدم إمكانية تعويضها حفاظا على تماسك المجلس. كذلك الشأن بالنسبة للمكتب البلدي. وقد تم تلافي هذا الخلل بعرض الميزانية مباشرة على المجلس البلدي"، فإن ذلك لا يُعدّ تلافيا للإخلال وإنما تداخلا بين مهام المكتب واللجنة في مخالفة لأحكام مجلة الجماعات المحلية.

ونظر المجلس البلدي في هذا المشروع و"صادق عليه" خلال الدورة العادية الثالثة بتاريخ 03 نوفمبر 2019 حسب ما دوّن بمحضر مداولة هذه الدّورة مع التنصيص على أنه سيقع مناقشة الميزانية مع أمين المال الجهوي. علما أن تاريخ انعقاد الدورة العادية بتاريخ 03 نوفمبر 2019 تم في تاريخ مخالف للفصل 18 من النظام الداخلي الّذي ينص على أنه تعقد الدورة العادية الثالثة في شهر جويلية.

وتمت إحالة مشروع الميزانية والوثائق المرفقة على أمين المال الجهوي صفاقس 1 بتاريخ 5 نوفمبر 2019 أي بعد تاريخ 15 أكتوبر خلافا للفصل 170 من مجلة الجماعات المحلية. وتولى هذا الأخير إبداء رأيه بخصوص مشروع الميزانية المذكور بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والمضمن بمكتب ضبط البلدية بتاريخ 11 نوفمبر 2019[14].

ب. إجراءات المصادقة على الميزانية

خلافا لأحكام الفصل 172 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على أن "يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة للمناقشة والمصادقة في جلسة تعقد قبل يوم 1 ديسمبر"، صادق المجلس البلدي على ميزانية سنة 2020 بتاريخ غرة ديسمبر 2019. وخلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 174 من مجلة الجماعات المحلية تمت إحالة الميزانية المصادق عليها لسنة 2020 على والي صفاقس بتاريخ 10 ديسمبر 2019 أي في أجل تجاوز الخمسة أيام من تاريخ المصادقة، ولم تتم إحالتها على أمين المال الجهوي.

وعملا بأحكام الفصل 174 من مجلة الجماعات المحلية، قدم والي صفاقس اعتراضه على الميزانية المصادق عليها لسنة 2020 لدى الدائرة الابتدائية لمحكمة المحاسبات بصفاقس بتاريخ 17 ديسمبر 2019[15]. وتعلّق الاعتراض بخرق

[14] التواريخ الموجودة بهذه الفقرة مستقاة من مراسلة أمين المال الجهوي إلى رئيس بلدية العامرة بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والمضمنة بمكتب ضبط البلدية بتاريخ 11 نوفمبر 2019 تحت عدد 1080.

[15] القضية المضمنة بكتابة الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بصفاقس تحت عدد 02/غ.ج.ص/2019/م.ج.م، والي صفاقس ضد بلدية العامرة.

مبدأ توازن الميزانية لوجود أخطاء على مستوى احتساب مجموع الفصلين 03.302 (تدخلات في الميدان الاجتماعي) و06.603 (البنايات الإدارية: إحداث وتوسعة وتهيئة). وقضت المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2020 ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإجراء التصحيح اللازم بميزانية البلدية المصادق عليها وفقا لاقتراح والي صفاقس. حيث عدّلت جملة الاعتمادات المرسمة بالفصلين 03.302 و06.603 على التوالي من 29 أ.د إلى 27 أ.د ومن 60 أ.د إلى 42 أ.د مثلما تبين من ميزانية البلدية والحساب المالي لسنة 2020 المودع لدى كتابة الدائرة. ولم يتم استئناف الحكم الابتدائي.

ت. إعداد الحساب المالي والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية وتقديمه

تمّ تحرير الحساب المالي من المحاسب العمومي بتاريخ 31 ديسمبر 2020 طبقا للفصل 281 من مجلّة المحاسبة العمومية. وخلافا للفصل 282 من مجلّة المحاسبة العمومية لم يؤشر رئيس البلدية على الحساب المالي شهادة منه على مطابقته لحساباته. كما تم التداول والمصادقة على الحساب المالي بعنوان ختم ميزانية سنة 2020 خلال الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 بتاريخ 06 جوان 2021 أي بعد نهاية شهر ماي بستة أيام خلافا للفقرة الثالثة من الفصل 194 من مجلة الجماعات المحلية.

وخلافا للفصل 196 من مجلة الجماعات المحلية قام أمين المال الجهوي صفاقس 1 بالتأشير على الحساب المالي بتاريخ 08 أفريل 2021 في غياب ما يثبت إحالة رئيس البلدية الحساب المالي وقرار المصادقة عليه وتقرير اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف عليه. ولم تتدارك البلدية الإخلال المرتكب من قبلها إلا بعد انطلاق المهمة الرقابية لمحكمة المحاسبات بإحالة "كراس الحساب المالي لسنة 2020 ومستخرج من مداولة المجلس البلدي والقرار رقم 28 المتعلق بغلق الميزانية لتصرف سنة 2020" على أمين المال الجهوي صفاقس 1 بتاريخ 9 ديسمبر 2021 تحت عدد 690.

وقدّمت البلديّة حسابها المالي لسنة 2020 والوثائق المدعمة له للدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بصفاقس بتاريخ 04 أوت 2021 أي بعد انقضاء أجل 31 جويلية من السنة الموالية للسنة التي ضبطت في شأنها الحسابات خلافا لأحكام الفصل 192 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 196 من مجلة الجماعات المحلية والفصل 53 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات.

II. الرقابة على الموارد

أ. تحليل الموارد

بلغ مجموع موارد البلدية 4,311 م.د خلال سنة 2020 موزّعة بين موارد العنوان الأول بقيمة 2,116 م.د وموارد العنوان الثاني بقيمة 2,195 م.د. وبلغت المقابيض المنجزة خارج الميزانية (الإيداعات والتأمينات) 3,211 م.د.

وتطورت جملة موارد العنوانين الأوّل والثّاني لميزانيّة البلديّة بين سنتي 2019 و2020 بقيمة 835.662,259 د وبنسبة بلغت 24,04% مقابل معدّل وطني في حدود 14,46% سنة 2019. ويرجع الارتفاع الملاحظ في موارد الميزانية بين السنتين المذكورتين أساسا إلى التطوّر الذي شهدته المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة والمداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة والموارد الخاصة للبلدية بقيمة على التوالي 260.556,565 د و68.856,490 د و506.249,204 د بنسب تمثّلت على التّوالي في 24,15% و9,73% و29,97% خلال نفس الفترة. في حين لم تستفد البلدية بمبالغ بعنوان الموارد المتأتيّة من الاعتمادات المحالة ولم تتحصل على قروض خلال سنتي 2019 و2020.

وتميّزت مداخيل العنوان الأوّل بتطور ملحوظ للموارد الذاتيّة منها بين سنتي 2019 و2020 بنسبة بلغت 16,79%. ويرجع تطوّر الموارد الذاتيّة للعنوان الثّاني إلى الارتفاع المسجّل في المداخيل الخاصّة للبلدية خلال الفترة المذكورة بنسبة 29,97%.

وبلغ مؤشّر الاستقلاليّة المالية للبلدية لسنتي 2019 و2020 على التوالي 76,63% و77,31% مقابل معدّل وطني في حدود 57,2% سنة 2019 كما يبرزه الجدول التالي:

البيان	مقابيض سنة 2019 (د)(1)	مقابيض سنة 2020 (د) (2)	الفارق (د) (1) – (2) = (3)	نسبة التطوّر (%) (1) / (3) = (4)
المداخيل الجبائيّة الاعتيادية (مجموع الجزء الأوّل من موارد العنوان الأوّل) (1)	1.079.133,336	1.339.689,901	260.556,565	24,15
التحويلات المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان مردود المعلوم على المؤسّسات (2)	0	100.707,000	100.707,000	100
مردود المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي (3)	153.868,000	148.110,000	- 5.758,000	- 3,47
المداخيل الجبائية الذاتية[16] (4) = (1) – (2+3)	**925.265,336**	**1.090.872,901**	**165.607,565**	**17,90**
المداخيل غير الجبائية الاعتيادية: مجموع الجزء الثاني من موارد العنوان الأوّل (5)	707.482,834	776.339,324	68.856,490	9,73
المناب من المال المشترك (6)	658.434,000	724.277,000	65.843,000	10
منح ومساهمات مخصصة للتسيير (7)	0	5.000,000	5.000,000	100
المداخيل غير الجبائية الذاتية[17] (8) =(5) – (6+7)	**49.048,834**	**47.062,324**	**- 1.986,510**	**- 4,05**
المداخيل الذاتية المتأتية من العنوان الأوّل (9)=(4+8)	**974.314,170**	**1.137.935,225**	**163.621,055**	**16,79**
جملة موارد العنوان الأوّل (10) =(1+5)	**1.786.616,170**	**2.116.029,225**	**329.413,055**	**18,43**
الموارد الخاصة للبلدية (مجموع الجزء الثالث من موارد العنوان الثاني) (11)	1.689.205,689	2.195.454,893	506.249,204	29,97
موارد الاقتراض (مجموع الجزء الرابع من موارد العنوان الثاني) (12)	0	0	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة (مجموع الجزء الخامس من موارد العنوان الثاني) (13)	0	0	0	0
المداخيل الذاتية المتأتية من العنوان الثاني[18] (14) = (11) – (12+13)	**1.689.205,689**	**2.195.454,893**	**506.249,204**	**29,97**
جملة موارد العنوان الثاني (15) = (11+12+13)	**1.689.205,689**	**2.195.454,893**	**506.249,204**	**29,97**
جملة موارد الميزانية (16) = (10+15)	**3.475.821,859**	**4.311.484,118**	**835.662,259**	**24,04**

[16] تمثّل المداخيل الجبائية الذاتية المداخيل الجبائية الاعتيادية دون اعتبار تحويلات الدولة للتسيير. وهي تمثّل الفارق بين مجموع الجزء الأوّل من موارد العنوان الأوّل والتحويلات المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان مردود المعلوم على المؤسّسات ومردود المعلوم الإضافي على سعر الكهرباء.

[17] تمثّل المداخيل غير الجبائية الذاتية المداخيل غير الجبائية الاعتيادية دون اعتبار تحويلات الدولة للتسيير. وهي تمثّل الفارق بين مجموع الجزء الثاني والمناب من المال المشترك والمنح والمساهمات المخصصة للتسيير.

[18] تشمل المداخيل الذاتية المتأتية من العنوان الثاني المبالغ من فوائض العنوان الأول غير المستعملة وموارد ذاتية أخرى أي دون اعتبار دعم الدولة السنوي المخصّص للاستثمار وموارد الاقتراض وتلك المتأتية من الاعتمادات المحالة.

البيان	مقابيض سنة 2019 (د)(1)	مقابيض سنة 2020 (د) (2)	الفارق (د) (1) – (2) = (3)	نسبة التطوّر (%) (1) / (3) = (4)
جملة الموارد الذاتية[19] (17) = (9+14)	2.663.519,859	3.333.390,118	669.870,259	25,15
مؤشر الاستقلالية (%) (18) = (16/17)	76,63	77,31		

واقتصر مردود العقارات المبنية بحساب الساكن على 0,465 د[20] مقابل معدل وطني لسنة 2019 تمثل في 6,6 د. وتعكس هذه الوضعيّة ضعف مساهمة الفرد في تعبئة الموارد المتأتية من المعاليم على العقارات المبنية وبالتالي من الموارد الذّاتية للبلدية. وهو ما يستدعي بذل البلدية الجهد الكافي من أجل دعم مواردها الذاتيّة ورفع وعي المواطن بواجب الإيفاء بالتزاماته الجبائيّة المحليّة.

1. موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل المحققة من قبل البلدية خلال سنة 2020 ما جملته 2,116 م.د مقابل 1,787 م.د سنة 2019. ويرجع هذا التطور خاصة إلى الارتفاع المسجل بعنوان المعاليم الموظفة على الأنشطة من 835,553 أ.د إلى 1.106,703 أ.د.

وتوزّعت موارد العنوان الأوّل بين مداخيل جبائية اعتيادية بقيمة 1,340 م.د (63,32%) مقابل 1,079م.د سنة 2019 ومداخيل غير جبائية اعتيادية بمبلغ 0,776 م.د (36,68%) مقابل 0,707 م.د سنة 2019.

وتتكون المداخيل الجبائية الاعتيادية من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بقيمة 1.144,883 أ.د (85,46%)، والتّي تعتبر أهمّ موارد الجزء الأوّل من هذا العنوان، ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بقيمة 8,720 أ.د (0,65%) ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 186,086 أ.د (13,89%).

وتعتبر المعاليم على العقارات والأنشطة من أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية خلال سنتي 2019 و2020 بنسب بلغت على التوالي 79,95% و85,46%. ويعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحقق سنة 2020 أهم فصول المداخيل الجبائية الاعتيادية بمبلغ جملي قدره 1.005,232 أ.د أي ما يمثّل 87,80% من مجموع المعاليم على العقارات والأنشطة و75,02% من مجموع المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2020 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى 38,180 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية بقيمة 14,624 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بقيمة 23,556 أ.د.

كما بلغت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه 8,720 أ.د أي ما يمثل 0,65% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. ومثلت 23,25% من التقديرات النهائية (37,500 أ.د) و13,96% من المبالغ الواجب استخلاصها (62,470 أ.د). وارتفعت بقايا الاستخلاص في 31 ديسمبر 2020 إلى 53,750 أ.د.

وتتوزع مداخيل هذا الصنف سنة 2020 خاصة بين المداخيل الجبائية المتأتية من الاستغلال المباشر للملك العمومي بقيمة 6 أ.د أي بنسبة 68,80% منها والمداخيل المتأتّية من أشغال تحت الطّريق العام بقيمة 2,720 أ.د أي بنسبة 31,20%.

[19] تمثّل مجموع الموارد الذاتية المتأتيّة من العنوانين الأوّل والثاني.

[20] (14.624,040 دينار/31453 ساكنا).

وتتأتي المداخيل غير الجبائية الاعتيادية التي ارتفعت سنة 2020 إلى 776,339 أ.د من المداخيل المالية الاعتيادية فقط حيث لم تحقق البلدية أي موارد بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية.

أما بخصوص المداخيل المالية الاعتيادية فتتأتى أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية[21] بنسبة 93,29% بمبلغ 724,277 أ.د.

ولم يتمّ خلال هذه السنة تحقيق أي مداخيل بعنوان مداخيل المخالفات للتّراتيب العمرانيّة أو مداخيل مخالفات لتراتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية.

2. موارد العنوان الثاني

تتكون موارد العنوان الثاني من الموارد الخاصّة للبلديّة وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. وشهدت موارد العنوان الثاني لبلدية العامرة ارتفاعا من 1.689,206 أ.د سنة 2019 إلى 2.195,455 أ.د سنة 2020. وتكوّنت موارد العنوان الثّاني سنتي 2019 و2020 من الموارد الخاصّة للبلديّة فقط ولم تسجّل أي مداخيل بعنوان الموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة وموارد الاقتراض. وتتمثل الموارد الخاصّة للبلديّة في مجموع المدّخرات المتأتّية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأوّل لسنتي 2018 و2019.

ب. الرقابة على تحصيل الموارد

أفضت الرقابة المنجزة على تحصيل الموارد إلى الوقوف على جملة من الإخلالات تعلّقت أساسا بتقييم إنجازات البلدية من الموارد مقارنة بالتقديرات وبجداول تحصيل المعاليم على العقارات وجداول مراقبة الأنشطة وبمداخيل الإشغال الوقتي للطريق العام وبالأملاك البلدية وبمداخيل المخالفات لتراتيب حفظ الصحة والمخالفات للتراتيب العمرانية.

وينص المنشور عدد 4 الصادر عن وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المتعلق بتأطير الأحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية على أنه "....وإلى حين مراجعة التشريع المعمول به في مجال الجباية المحلية، اقتضت أحكام الفصل 391 من مجلة الجماعات المحلية أن يتواصل العمل بالأحكام المتصلة بالمعاليم المنصوص عليها بمجلة الجباية المحلية الصادرة بموجب القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ونصوصها التطبيقية وذلك من الفصل الأول إلى الفصل 45 منها والمتعلقة حصريا بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو المعلوم على النزل....".

ولم يتداول المجلس البلدي المنتخب منذ تنصيبه في شأن ضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للبلديات ضبط مبالغها أو تعريفاتها تطبيقا لأحكام الفصل 140 من مجلة الجماعات المحلية وهو ما يؤول إلى تطبيق المعاليم المنصوص عليها بالقرار البلدي عدد 13 لسنة 2016 المؤرخ في 01 سبتمبر 2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم البلدية المرخص في استخلاصها.

[21] ينص الفصل 11 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 17 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 على حذف الحساب الخاص بالخزينة المسمى "حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية".

1. تقييم الإنجازات مقارنة بالتّقديرات

بلغت مقابيض العنوان الأوّل 2,116 م.د وتجاوزت بذلك تقديرات الميزانية البالغة 1,856 م.د بنسبة 14,01% وبلغت نسبة مقابيض العنوان الثّاني 100% من التقديرات النهائية. ويعود ارتفاع نسبة إنجاز البلدية لموارد العنوان الأول خاصة إلى عدم أخذها في الاعتبار المبالغ الواجب تثقيلها واستخلاصها والمفترض تضمينها بميزانية البلدية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية.

ومنذ إحداثها سنة 2015 وخلافا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 6 من مجلة المحاسبة العمومية لم يتم إعداد جداول تحصيل المعلومين على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية من قبل رئيس البلدية بصفته الآمر بالقبض. وبالتالي لم تتضمن الحسابات المالية للبلدية بقايا استخلاص بعنوان هذين المعلومين لأنه لا يتم تثقيل المبالغ الواجب استخلاصها. وأفادت البلدية ضمن إجابتها أنها "بصدد إتمام إجراءات الإعداد القانوني لدفتر تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2022 وتثقيله بعد التثبت في فصوله. وبالنسبة لدفتر تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سيتم إعداده مستقبلا اعتمادا على وجود أراضي ينطبق عليها المعلوم".

وخلافا للفقرة الثانية من الفصل 152 من مجلة الجماعات المحلية لا يتولى محاسب البلدية توجيه بيان شهري للبلدية يتضمن الاستخلاصات الحاصلة والديون المثقلة التي حل أجلها ولم تستخلص.

وتدعو محكمة المحاسبات البلديّة والمحاسب العمومي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتثقيل المبالغ الواجب استخلاصها وإدراجها ضمن العناصر المعتمدة لضبط تقديرات الميزانيّة بما يجعلها أكثر واقعيّة، وبما يساهم في الرّفع من موارد العنوان الأوّل خصوصا الذّاتيّة منها.

2. جداول تحصيل المعاليم على العقارات ومراقبة الأنشطة

خلافا للفصلين 10 و34 من مجلة الجباية المحلية لم تتول البلدية طيلة الفترة 2016-2020 إعداد جداول تحصيل سنوية لاعتمادها من قبل المحاسب العمومي لاستخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. وآل هذا الإخلال إلى عدم تثقيل مبالغ للاستخلاص بعنوان المعلومين خلافا للفصلين الأوّل و30 من نفس المجلّة.

ولم تقم البلدية بالتنبيه على المطالبين بالمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بضرورة تقديم تصاريح تتضمن المعطيات اللازمة حول العقار وهوية مالكه مثلما ينص على ذلك الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية وهو ما حال دون تطبيق أحكام الفصل 19 (فقرة 2) من نفس المجلة والقاضي بتطبيق خطية مالية قدرها 25 د على كل مطالب بالمعلوم لم يُدل بالتصريح أو قام به منقوصا أو غير صحيح من تاريخ التنبيه عليه. وبناءا عليه فقد فرطت البلدية في إمكانية تحصيل موارد متأتية من الخطايا المالية.

وخلافا لمنشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016 المؤرخ في 11 فيفري 2016[22] أعلاه والذي نصّ على أنه "يتعيّن في موفى سنة 2016 ضبط قائمة المتخلّدات بعنوان المعاليم الخاضعة للإحصاء بحساب كل معلوم ومطالب بالأداء، وإدراجها بالمنظومة الإعلامية بما يمكّن من الحفاظ على استرسال المعطيات الجبائية لكل معلوم ومطالب بالأداء ضمن منظومة واحدة"، لم تضبط البلدية قائمة هذه المتخلدات.

[22] المتعلق بضبط المتطلبات العامة لانجاز الاحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2017-2026.

وتمثلت مداخيل البلدية من المعلوم على العقارات المبنية في 48.658,980 د خلال السنوات من 2016 إلى 2019 استخلصت بمقتضى أذون وقتية. وباعتبار أن البلدية تستخلص هذا المعلوم من أصحاب العقارات الذين قدّموا مطالب الربط بشبكة الكهرباء أو بشبكة الماء الصالح للشراب فقط فإنها قد فرطت في إمكانية استخلاص ولو جزء من المبلغ المذكور في السنوات اللاحقة لو أعدت جداول التحصيل المتعلقة بهذا المعلوم والتنسيق مع المحاسب العمومي بخصوص إجراءات الاستخلاص. علما وأن البلدية اكتفت بإدراج مبلغ 18 أ.د ضمن تقديرات ميزانية سنة 2020 بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية.

وارتفعت موارد البلدية من المعلوم على الأراضي غير المبنية إلى 37.197,244 د[23] خلال السنوات من 2016 إلى 2019 استخلصت بمقتضى أذون وقتية. وباعتبار أن البلدية تستخلص هذا المعلوم من الأشخاص الّذين قدّموا مطالب رخص بناء فقط فإنها فرطت في إمكانية استخلاص ولو جزء من المبلغ المذكور في السنوات اللاحقة لو أعدت جداول التحصيل المتعلقة بهذا المعلوم وقامت بالتنسيق مع المحاسب العمومي بخصوص إجراءات الاستخلاص. علما وأن البلدية اكتفت بإدراج مبلغ 15 أ.د ضمن تقديرات ميزانية سنة 2020 بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية.

وتُدعى البلدية إلى إعداد جداول تحصيل المعاليم على العقارات ليتم تثقيلها على حسابات المحاسب العمومي واعتمادها لاستخلاص المعاليم ضمانا لحقوقها وتدعيما لمواردها.

ورغم تركيز منظومة التصرف في الميزانية "GRB" لدى البلدية (في ما يلي المنظومة) والشروع في إدراج المعلومات بها منذ سنة 2019 إلا أنه لم يتم استخراج جداول التحصيل منها. وبررت البلدية ذلك بوجود إشكاليات متعلقة بالإحصاء من ناحية وعدم ربطها بالمركز الوطني للإعلامية والقباضة المالية من ناحية أخرى.

وتتوفر بالمنظومة البيانات بخصوص العقارات المبنية التي قدّم أصحابها مطالب الربط بشبكة الكهرباء أو بشبكة الماء الصالح للشراب. وتحصلت البلدية في سنة 2016 من مصالح معتمدية العامرة على جذاذات تتعلق بالعقارات الموجودة بالمجال الترابي للبلدية تتضمن معطيات حول صاحب العقار ومكانه ومساحة الأرض والمساحة المغطاة. ويتولى أعوان البلدية إدراجها تدريجيا بالمنظومة دون إجراء المعاينات للتثبت من صحة المعطيات المضمنة بالجذاذات ولتحيينها.

وبلغ عدد العقارات المبنية المسجلة بالمنظومة بتاريخ 18 نوفمبر 2021 مجموع 7474 عقارا دون استخراج جداول التحصيل السنوية منها. وتبلغ قيمة المعاليم المستوجبة بخصوصها 261.753,592 د منها 178.524,020 د راجعة إلى البلدية و83.229,572 د راجعة لصندوق تحسين السكن.

وبالنسبة إلى الأشخاص الذين قدّموا مطالب رخص بناء فتتولى البلدية احتساب المبالغ المطالبين بدفعها بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية لمدة ثلاث سنوات[24] يدويا ودون إدراج المعلومات المتعلقة بها بالمنظومة. وهو ما لا يمكّن من إعداد جداول تحصيل وتثقيل المبالغ المستوجبة بعنوان هذا المعلوم.

ولم تستغل البلدية أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 21 والفصل 34 من مجلة الجباية المحلية بإضافة العقارات المبنية والأراضي غير المبنية غير المدرجة بالمنظومة خارج عمليات الإحصاء وبالقيام بتوظيفات جديدة أو بتنقيح المعلوم المستوجب سابقا. وأفادت البلدية أنه "لا يمكن تفعيل المنظومة قبل الختم القانوني لعملية الإحصاء

[23] في صورة عدم تغيير صبغة العقارات من أراضي غير مبنية إلى عقارات مبنية.

[24] تطبيقا للفصلين 27 (ا) و34 من مجلة الجباية المحلية.

وتثقيل دفتر التحصيل للمعلوم على العقارات المبنية لسنة 2022 وحل مشكل ربط المنظومة بالمركز الوطني للإعلامية وتفعيلها واستغلال كل المعطيات لتخزينها بالمنظومة مع الإشارة إلى عدم وجود العنصر البشري المختص حاليا".

كما لم تتفاد البلدية النقص في تركيز علامات تسمية أغلب الشوارع والأنهج بها ممّا يشكّل عقبة أمام تحديد مواقع العقارات بدقة وأمام توزيع الإعلامات بالمعلوم على مالكيها.

واعترت نقائص البيانات المدرجة بمنظومة التصرف في موارد الميزانية «GRB» على غرار أرقام بطاقات التعريف الوطنية لمالكي العقارات وعناوينها، وهو ما يمثل عقبة أمام إجراء التتبعات في صورة عدم الخلاص.

كما حال غياب المعاينات لمتابعة تقدّم الأشغال بخصوص العقارات موضوع رخص البناء وغياب التّنسيق بين الإدارة الفرعية الفنيّة ومصلحة المالية والصفقات[25] عند انتهاء الأشغال دون تحيين المعطيات بالمنظومة. وأفادت البلدية أن "غياب الموارد البشرية في كافة المصالح البلدية حال دون تفعيل مختلف المصالح واستغلال المعاينات وتبادل المعطيات بينها وقد سعت البلدية إلى محاولة الإعداد لتكليف بعض العملة المنتدبين لرفع المخالفات والقيام بالمعاينات بأدائهم اليمين مع كاتب التصرف والتقني بالمصلحة الفنية لتكوين نواة للإحصاء والمعاينة وتنفيذ القرارات. وقد انتظرت البلدية لأربع سنوات دعمها بالإطارات المختصة من طرف وزارة الشؤون المحلية في إطار تركيز البلديات المحدثة (مهندس أشغال، مهندس إعلامية، مكلف بالشؤون الإدارية والمالية، مهندس معماري) ورغم الوعود المتكررة في عدة مناسبات فانه لم يقع تفعيل وعود وزارة الشؤون المحلية قبل إلغاء وزارة الشؤون المحلية وإسناد صلاحياتها إلى وزارة الداخلية".

ولا تُتابع كل من البلدية والقباضة المالية الحالات التي يتم فيها دفع مبلغ أقلّ من الحد الأدنى الذي يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة المنصوص عليه بالفصل 38 (II) من مجلة الجباية المحلّية.

وتدعو محكمة المحاسبات البلديّة إلى التّنسيق مع المحاسب العمومي ومكتب مراقبة الأداءات المختصّ ترابيّا للحصول على المعرّفات الجبائيّة لجميع المؤسّسات المنتصبة بالمنطقة البلدية وإعداد جدول المراقبة بهدف تيسير عمليّة التثبّت من احترام الحدّ الأدنى للمعلوم من جهة[26]، وبهدف متابعة المعاليم المصرّح بها في مراكز محاسبيّة أخرى والعمل على تحويلها إلى القباضة المالية بجبنيانة في الإبّان من جهة أخرى.

3. مداخيل معاليم الإشغال الوقتي للطريق العامّ

تندرج معاليم الإشهار ومعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات ضمن معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام عملا بأحكام الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية.

ولئن ضبط القرار البلدي عدد 13 لسنة 2016 المؤرخ في 01 سبتمبر 2016 تعريفة معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدّة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة وتعريفة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام المستوجب من أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة (احتلال المساح) ، فإنه تبين أن البلدية لم تُحص المحلات المعنية بدفع المعاليم المستوجبة.

---

[25] التسميات حسب القرار البلدي عدد 4 بتاريخ 21 مارس 2021 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية العامرة.

[26] مذكرة عامة صادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية عدد 10 لسنة 2014 تتعلق بتحليل أحكام الفصلين 49 و50 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

كما لم توظف ولم تستخلص مداخيل بهذين العنوانين سنتي 2019 و2020 خلافا للفصل 85 (ا- 1) و85 (ا- 3) من مجلة الجباية المحلية.

وتم بمناسبة المعاينات المجراة من قبل القاضي المقرر بتاريخي 18 و24 نوفمبر 2021 بمعية عون بلدي إحصاء 37 محلا قدرت معاليم الإشهار الواجب استخلاصها بخصوصها بمبلغ 7,328 أ.د[27] وإحصاء 15 محلاّ قدّرت معاليم احتلال المساح بخصوصها بقيمة 14,177 أ.د مثلت نقصا سنويا محتملا في موارد البلدية.

ويتعيّن على البلدية إحصاء المحلات المعنية بدفع معاليم الإشهار والإشغال الوقتي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات لتوظيف هذه المعاليم واستخلاصها بما يمكّن من تطوير مواردها.

وأفادت البلدية ضمن إجابتها أنه "لا توجد الموارد البشرية اللازمة لمتابعة استخلاص هذه المعاليم".

4. مداخيل الأملاك البلدية والمحجوزات

لا تمتلك البلدية عقارات يتم تسويغها لذلك لم تحقق مداخيل بهذا العنوان منذ إحداثها سنة 2015[28].

وخلافا للقرار البلدي عدد 04 لسنة 2021 المؤرخ في 21 مارس 2021 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية العامرة، لم تفعّل مصلحة النزاعات والملك البلدي التابعة للإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية لتتولى معالجة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ومتابعتها إلى جانب متابعة الوضع العقاري وتسجيل الأراضي بإدارة الملكية العقارية والقيام بعمليات البيع والاقتناء والانتزاع والتسويغ ومتابعة استخلاص معاليم الأكرية وبصفة عامة التصرف في الملك البلدي والمحافظة عليه. وبررت البلدية ذلك "بعدم إمكانية تفعيل قانون الإطار الحالي في ظل غياب الموارد البشرية اللازمة ومشاكل مناظرات".

وتستغل البلدية مقرها الرسمي منذ سنة 2016 دون وجود وثائق تثبت ملكيتها له. كما تستغل مقر المستودع البلدي بداية من فيفري 2021 والذي قامت ببنائه منذ سنة 2017 دون ثبوت ملكيتها له.

وتدعى البلدية إلى تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها لإثبات ملكيتها لها وتوفير الحماية القانونية لها من خلال القيام بإجراءات التسجيل.

ولا تمسك البلدية سجلّين للأملاك العقارية وللأملاك المنقولة خلافا للفصل 73 من مجلة الجماعات المحلية. كما لم تعمل البلدية على التنسيق مع المحاسب العمومي لإجراء جرد سنوي عام لمكاسبها المنقولة وغير المنقولة في موفى كل سنة مالية خلافا للفصلين 192 من مجلة الجماعات المحلية و279 من مجلة المحاسبة العمومية.

وينص المنشور عدد 3 الصادر عن وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 21 فيفري 2019 والمتعلق بإعداد ميزانيات البلديات لسنة 2020 على "مزيد العناية بالمستودعات البلدية وإحكام التصرف في وسائل النقل ومعدات النظافة والطرقات وصيانتها دوريا، وكذلك الشأن بالنسبة للمنقولات التابعة للبلدية والحرص على التفويت فيما زال الانتفاع به، مع إيلاء المحجوزات ما تستحقه من حفظ ومتابعة وتصفية وفقا للصيغ القانونية المعمول بها". لكن رغم بناء المستودع البلدي منذ سنة 2017 لم تكلف البلدية عونا بالإشراف عليه لتشرع في استغلاله سوى في فيفري 2021

[27] تساوي مساحة العلامات الإشهارية ضارب 20 د للمتر المربع في اليوم وهي التعريفة المنصوص عليها بالقرار البلدي عدد 13 لسنة 2016 المذكور أعلاه.
[28] مصدر المعلومة: الحسابات المالية للفترة 2016-2020.

وذلك بعد انتداب العملة في سبتمبر 2020. وأفادت البلدية أنه "ليس للبلدية الموارد البشرية للقيام بحراسة المستودع بصفة دائمة ولا وجود لعون قادر على مسك وحفظ المستودع (أملاك أو محجوزات)".

ولم تفعّل البلدية مصلحة الأشغال والطرقات والتنوير التي نص على إحداثها القرار عدد 4 لسنة 2021 المؤرخ في 21 مارس 2021 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية العامرة والتي من بين مشمولاتها رعاية التجهيزات والمعدات وتنظيم جداول تشغيلها وصيانتها وإصلاحها ومراقبة سير عملها. وبررت البلدية "عدم إمكانية تفعيل مصلحة الأشغال وبقية المصالح في ظل غياب مهندس أشغال وصعوبة الانتداب".

وخلافا لدليل الاجراءات الخاص بالتصرف في العربات والسيارات الادارية[29] لا تمسك البلدية سجلا خاصا بوسائل النقل ومعدات النظافة وبطاقات لكل وسيلة أو معدة تضمن بها البيانات المستقاة من البطاقات الرمادية ومن شهادات التأمين وكذلك عمليات الصيانة وكميات الوقود المستهلكة. وأفادت البلدية أنها "أبرمت اتفاقية للحصول على منظومة التصرف في المستودع مع المركز الوطني للإعلامية بتاريخ 30 نوفمبر 2021 في انتظار تركيز التجهيزات وتوفير العون المكلف باستغلالها تحت إشراف مصلحة الإعلامية" دون أن تقدم نسخة من الاتفاقية إلى المحكمة.

أما بالنسبة إلى المحجوزات فإن البلدية تمسك دفاتر وصولات مخصصة لتسجيل المحجوزات ودفاتر وصولات أخرى مخصصة لتسجيل رفع المحجوزات. ولا تمكن هذه الطريقة من التعرف بصفة حينية على كمية المحجوزات التي لم يتم رفعها. وأفادت البلدية أنه "وقع مد المطبعة الرسمية بطلب استخراج دفاتر نموذجية".

وأثبتت المعاينة الميدانية التي أجراها القاضي المقرر بتاريخ 18 نوفمبر 2021 بمعية عون بلدي أن كافة المحجوزات لم توضع عليها وثائق أو ملصقات تثبت تاريخ حجزها والجهة الّتي أذنت بذلك ورقم تضمينها بدفتر وصولات المحجوزات وبالتالي فإن إمكانية تسليم بعض المحجوزات لغير أصحابها واردة. وأفادت البلدية أنه "شرع عملة البلدية في وضع الملصقات على المحجوزات بها البيانات المذكورة وسيقع مستقبلا وضع العلامات على المحجوزات فور حجزها وكذلك بالنسبة للأملاك".

وعلى رئيس البلدية تطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الجماعات المحلية الّذي ينص على أنه "يمسك رئيس الجماعة المحلية سجلي الأملاك العقارية والأملاك المنقولة ويتولى تحيينهما بصفة فورية، ويرفع تقريرا دوريا في الغرض إلى المجلس المحلي. ويحال نظير من السجلين إلى المحاسب العمومي للجماعة المحلية المعنية. ويمكن اعتماد منظومة إلكترونية مؤمنة لمسك هذين السجلين". كما تدعى البلدية إلى مسك سجل للمحجوزات.

5. مداخيل المخالفات لتراتيب حفظ الصحّة والمخالفات للتّراتيب العمرانيّة

لم تحقق البلدية مداخيلا بعنوان المخالفات لتراتيب حفظ الصحّة خلال سنتي 2019 و2020. كما لم تحقّق مداخيلا بعنوان المخالفات للتّراتيب العمرانيّة رغم تفشي ظاهرة البناء الفوضوي وهو ما تمّ الوقوف عليه من خلال المعاينة الميدانيّة المجراة من قبل القاضي المقرر بتاريخ 18 نوفمبر 2021 بمعية عون بلدي.

ولتدارك هذه الوضعية يتعين على البلديّة التّنسيق مع الحرس الوطني (في غياب شرطة بلدية) لرفع مخالفات التراتيب العمرانية ومع هياكل الرقابة الصحيّة من أجل القيام بحملات المراقبة الصحيّة المشتركة. علما وأن الفصل

[29] قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 26 أفريل 2000 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في السيارات والعربات الإدارية.

123 من مجلة الجماعات المحلية أسند للبلدية إمكانية طلب من السلطة المركزية أو من يمثلها "تسخير القوة العامة لتنفيذ القرارات المتعلقة بزجر المخالفات وإزالة أعمال الأنشطة غير المرخص فيها أو المخالفة للتراخيص أو التي يتم القيام بها خلافا للأحكام القانونية وبدون التصاريح لدى مختلف المصالح المختصة بما في ذلك مصالح الجباية".

وبررت البلدية بأنه "ليس للبلدية فرق خاصة للمراقبة والمعاينات وتطبيق المخالفات كما يعاني الحرس البلدي (يقصد به الحرس الوطني) من نقص الإمكانيات (أعوان، سيارات، مكاتب) أمام مرجع نظر 7 بلديات". "وتقوم رغم ضعف الإمكانيات بمجهود في التصدي للبناء الفوضوي وحماية الشريط الساحلي والملك العمومي".

III. الرّقابة على النفقات

أ. تحليل النفقات[30]

بلغت نفقات بلديّة العامرة خلال سنة 2020 ما جملته 1.299,040 أ.د مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 10,32% مقارنة بسنة 2019. وتتوزع هذه النفقات بين العنوان الأوّل بقيمة 911,081 أ.د (70,13%) والعنوان الثاني بقيمة 387,959 أ.د (29,87%). كما بلغت العمليات المنجزة خارج الميزانية 2.310,201 أ.د. وبلغت جملة الاعتمادات النهائية لنفقات الميزانيّة 4.050,955 أ.د وارتفعت نسبة استهلاكها إلى 32,07% في موفّى سنة 2020.

ويُعزى الانخفاض المذكور للجملة العامّة للنفقات بين سنتي 2019 و2020 خاصة إلى انخفاض نفقات العنوان الثاني من الميزانيّة وذلك على النّحو المبيّن بالجدول التّالي:

البيان	سنة 2019 (د)			سنة 2020 (د)			نسبة التطور (%) (7)=(5-2)/2
	الاعتمادات النهائية (د) (1)	النفقات المنجزة (د) (2)	نسبة الاستهلاك (3)=(1/2) (%)	الاعتمادات النهائية (د) (4)	النفقات المنجزة (د) (5)	نسبة الاستهلاك (6)=(4)/(5) (%)	
التأجير العمومي	329.350,000	159.836,824	48,53	538.529,000	263.291,305	48,89	64,72
وسائل المصالح	647.578,875	427.460,239	66	812.000,000	616.303,108	75,90	44,18
التدخل العمومي	66.262,115	21.875,225	33,01	80.500,000	31.487,130	39,11	43,94
نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0	0	0	0	0	0	0
الجزء الأول: نفقات التصرف	**1.043.191,000**	**609.172,288**	**58,40**	**1.431.029,00**	**911.081,543**	**63,66**	**49,56**
الجزء الثاني: فوائد الدين	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
جملة نفقات العنوان الأول دون احتساب المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض	**1.043.191,000**	**609.172,288**	**58,40**	**1.431.029,00**	**911.081,543**	**63,66**	**49,56**
الاستثمارات المباشرة	2.336.014,689	839.304,217	35,93	2.619.925,893	387.958,591	14,81	- 53,78
نفقات التنمية الطارئة وغير الموزّعة	0	0	0	0	0	0	0
الجزء الثالث : نفقات التنمية	**2.336.014,689**	**839.304,217**	**35,93**	**2.619.925,893**	**387.958,591**	**14,81**	**- 53,78**
تسديد أصل الدين	0	0	0	0	0	0	0

[30] دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

البيان	سنة 2019 (د)			سنة 2020 (د)			نسبة التطور (%) (7)=(5-2)/(2)
	الاعتمادات النهائية (د) (1)	النفقات المنجزة (د) (2)	نسبة الاستهلاك (3)=(1/2) (%)	الاعتمادات النهائية (د) (4)	النفقات المنجزة (د) (5)	نسبة الاستهلاك (6)=(4)/(5) (%)	
النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	0	0	0	0	0	0	0
الجملة العامة لنفقات العنوان الثاني دون احتساب المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض	**2.336.014,689**	**839.304,217**	**35,93**	**2.619.925,893**	**387.958,591**	**14,81**	**- 53,78**
الجملة العامة لنفقات ميزانية البلدية دون احتساب المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض	**3.379.205,689**	**1.448.476,505**	**42,86**	**4.050.954,893**	**1.299.040,134**	**32,07**	**- 10,32**

وأنجزت البلدية نفقاتها سنة 2020 من خلال 142 اقتراح تعهد بالنفقة و89 طلب تزود و136 فاتورة و243 أمرا بالصرف وتعاملت مع 55 مزودا[31]. ويبرز الرسم البياني التالي النسق الشهري لاستهلاك الاعتمادات طيلة السنة[32]:

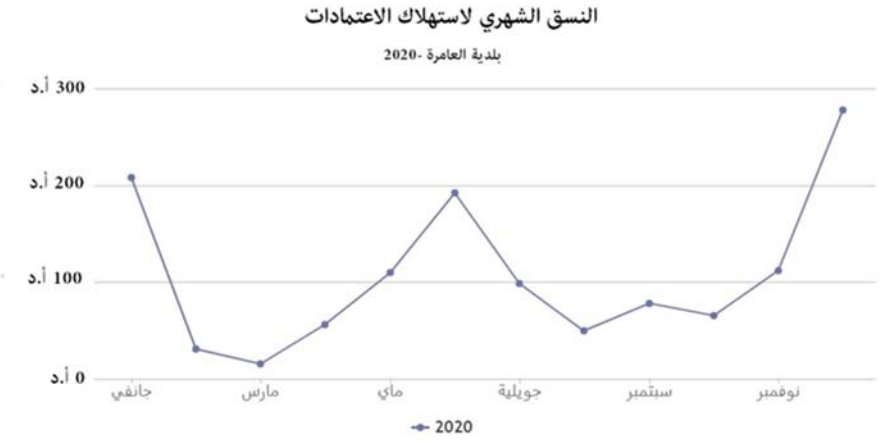

1. نفقات العنوان الأوّل

مثّلت نفقات التأجير العمومي ونفقات وسائل المصالح والتدخل العمومي تباعا 28,90% و67,65% و3,45%من جملة نفقات العنوان الأول سنة 2020 مقابل 26,24% و70,17% و3,59% سنة 2019.

ولئن بلغ مجموع نفقات العنوان الأول 911,081 أ.د خلال سنة 2020 فإنّ البلدية تمكنت من تغطيتها من الموارد الذاتية المتأتية من العنوان الأول البالغ مجموعها 1.137,935 أ.د مسجلة بذلك ادخارا خاما[33] بقيمة 226,854 أ.د. كما حققت البلدية ادخارا صافيا[34] بنفس القيمة لأن البلدية غير معنية بتسديد أصل الدين. وارتفعت نسبة الادخار الخام[35]

[31] معطيات مستقاة من منظومة أدب كما تم تحليلها بواسطة تطبيقة "تثمين" التي وفرتها محكمة المحاسبات.

[32] وفقا للبيانات المستخرجة من منظومة أدب كما تم تحليلها بواسطة تطبيقة "تثمين" التي وفرتها محكمة المحاسبات.

[33] الادخار الخام = الموارد الذاتية المتأتية من العنوان الأول - نفقات العنوان الأوّل دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض.

[34] الادخار الصافي= الادّخار الخام-تسديد أصل الدّين.

[35] (الموارد الذاتية المتأتية من العنوان الأول -نفقات العنوان الأوّل دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض) / الموارد الذاتية المتأتية من العنوان الأول.

وكذلك نسبة الادّخار الصّافي[36] خلال سنة 2020 إلى 19,94%.

وآل تنفيذ ميزانية سنة 2020 إلى تسجيل فواضل من الاعتمادات المخصصة للتأجير العمومي بقيمة 275,238 أ.د وإلى نسبة استهلاك بلغت 48,89%. ويدلّ ارتفاع نسب فواضل الاعتمادات في هذا الشأن على عدم دقّة تقدير البلدية لنفقات التأجير وهي من النفقات الإجباريّة وفق أحكام الفصل 160 من القانون الأساسي للجماعات المحلية التي وجب إحكام تقديرها بكلّ دقّة. وبررت البلدية ذلك بأنها لم تتوصل "إلى تنفيذ الانتدابات المبرمجة لعدة صعوبات تعترضها لإجراء المناظرات إضافة إلى عدم توفر فرص للبلدية للإلحاق واستقطاب الكفاءات. كما أنه لم يقع تفعيل الحراك الوظيفي لفائدة البلديات المحدثة".

وتوزّعت نفقات وسائل المصالح، التي تمثل 67,65% من جملة نفقات العنوان الأول و54,16% من الموارد الذاتية للعنوان الأول، بين نفقات تسيير المصالح العموميّة المحليّة بقيمة 350,008 أ.د ومصاريف استغلال وصيانة التّجهيزات العموميّة بقيمة 266,295 أ.د.

وتعتبر نفقات استهلاك الكهرباء والغاز واقتناء الوقود وتعهّد وصيانة وسائل النّقل أهم نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية بمبالغ تمثلت على التوالي في 200,700 أ.د و67,813 أ.د وبنسب مثلت على التّوالي 32,57% و11%.

ومثّلت نفقات التدخّل العمومي بقيمة 31,487 أ.د ما نسبته 3,46% من نفقات العنوان الأوّل مسجلة ارتفاعا بقيمة 9,612 أ.د مقارنة بسنة 2019. ويتكون هذا القسم من تدخلات في الميدان الاجتماعي وتدخلات في ميدان التعليم والتكوين وتدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة والمساهمة لفائدة الودادية بعنوان تذاكر الأكل بقيمة 18,604 أ.د و3,883 أ.د و5 أ.د و4 أ.د بنسب بلغت 59,09% و12,33% و15,88% و12,70%.

وبلغت نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الأول 63,67% سنة 2020. ويفسّر عدم استهلاك البلديّة لإجماليّ الاعتمادات المرصودة بعدم تجاوز نسب استهلاك الاعتمادات المخصصة للتأجير العمومي ولوسائل المصالح وللتّدخّل العمومي على التّوالي 48,89% و75,90% و39,11% وبقيمة على التوالي 275,238 أ.د و195,697 أ.د و49,013 أ.د. وأفادت البلدية ضمن إجابتها أن "الإشكال ليس في تقدير الحاجيات وإنما في تنفيذ الميزانية لغياب الموارد البشرية اللازمة لإبرام مختلف الشراءات من ناحية ولتأخر الصفقات الإطارية من ناحية أخرى".

وتدعى البلدية إلى إحكام تقدير حاجياتها من الاعتمادات عند إعداد الميزانية.

2. نفقات العنوان الثاني

بلغت قيمة الاستثمارات المباشرة 387,959 أ.د سنة 2020 وهي تمثل 100% من نفقات العنوان الثاني دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض مسجلة انخفاضا بقيمة 451,346 أ.د أي بنسبة 53,78% مقارنة بسنة 2019.

ولئن بلغت الاعتمادات النهائية المخصصة للاستثمار المباشر 2.619,926 أ.د إلا أنه لم يتم الأمر بصرف سوى 387,959 أ.د لتبلغ بذلك الاعتمادات غير المستعملة 2.231,967 أ.د مثلت 85,19% من مجموع الاعتمادات النهائية. ولم تتعدّ بذلك نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثّاني 14,81% نتيجة تدنّي نسبة استهلاك تلك المخصّصة للاستثمارات المباشرة. وبلغ نصيب الفرد من نفقات التنمية ببلدية العامرة 12,334 د[37] سنة 2020 مقابل 23,390 د كمعدل وطني سنة 2019.

[36] (الادّخار الخام-تسديد أصل الدّين)/الموارد الذاتية المتأتية من العنوان الأول.

[37] 387.958,591 د / 31453 ساكنا.

ورغم ترسيم اعتمادات بعنوان استثمارات مباشرة فإن نسب استهلاك اعتمادات فصول هذا القسم كانت ضعيفة ولم تتجاوز 48%، من ذلك الاعتماد المخصص للدراسات بقيمة 372,926 أ.د الذي استهلك منه مبلغ 4,207 أ.د فقط أي بنسبة إنجاز لم تتجاوز 1,13% في موفّى سنة 2020.

وخصصت البلدية اعتمادات لاقتناء معدات وتجهيزات بقيمة 105 أ.د استهلكت منها 10,937 أ.د أي بنسبة 10,42%. كما قامت البلدية بتخصيص اعتمادات للطرقات والمسالك بقيمة 650 أ.د ثم نقحتها بإضافة 300 أ.د لتصبح الاعتمادات النهائية 950 أ.د استهلكت منها 279 أ.د أي بنسبة 29,37%. وكذلك بخصوص إحداث وتوسعة وتهيئة البنايات الإدارية المرسمة اعتمادات بشأنها بقيمة 42 أ.د ثم شملتها الزيادة لتبلغ الاعتمادات النهائية 317 أ.د لم يستهلك منها سوى 39,215 أ.د أي ما نسبته 12,37%. ولم تستهلك البلدية الاعتمادات المبرمجة لنفقات التنمية المتعلقة باقتناء وسائل النقل والإنارة والتطهير والمساحات الخضراء ومداخل المدن بقيمة على التوالي 120 أ.د و500 أ.د و20 أ.د و30 أ.د. وأفادت البلدية أنه "يعود ضعف استهلاك الاعتمادات لعدم وجود إدارة فنية للقيام بالصفقات اللازمة".

ب. الرّقابة على إنجاز النفقات

شاب تنفيذ نفقات البلدية اخلالات تعلقت بالعنوانين الأول والثاني تعود أسبابها لعدم أو سوء تطبيق بعض النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل ومبادئ حسن التصرّف.

1. نفقات العنوان الأول

مثلت نفقات التأجير العمومي (263,291 أ.د) نسبة 28,9% من نفقات العنوان الأول (911,081 أ.د) ونسبة 12,4% من موارد العنوان الأول (2.116 أ.د) ونسبة 23,1% من المداخيل الذاتية المتأتية من العنوان الأول (1.138 أ.د) سنة 2020.

وينص الفصل 43 في فقرته الثالثة من مجلة الجماعات المحلية على أنه "تخصّص الجماعات المحلية اعتمادات للتكوين تتناسب والبرامج المعتمدة للغرض على أن لا تقل عن 0,5 بالمائة من ميزانية التصرف". وقاربت نسبة الاعتمادات النهائية المتعلقة بالتدخلات في ميدان التعليم والتكوين (10 أ.د) 0,7% من الاعتمادات النهائية المخصصة لنفقات التصرف البالغة (1.431,029 أ.د) تم صرفه في حدود 3.882,570 د.

وثبت من خلال الرّقابة على وثائق الصّرف العديد من الاخلالات تعلقت أساسا بتفرغ رئيس البلدية والامتيازات المسندة له وبتحويل الاعتمادات وبالتصرف في الوقود وبمسك دفتر الجرد.

1.1. تفرغ رئيس البلدية والامتيازات المسندة له

لئن نصت الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية على أن "يتفرغ رؤساء مجالس الجماعات المحلية لممارسة مهامهم". "ويقصد بالتفرغ عدم الجمع بين رئاسة مجالس الجماعات المحلية وممارسة أي وظيفة أو مهنة أخرى"، فإنّ رئيس بلدية العامرة يواصل ممارسة مهنة الطب ولم يمدّ المحكمة بوثيقة من عمادة الأطباء تثبت انقطاعه عن ممارسة هذه المهنة طيلة فترة تولي مهام رئيس بلدية العامرة وبالتالي لم يتفرغ لرئاسة البلدية. وأفادت عمادة الأطباء (المجلس الجهوي بصفاقس) في ردّها[38] على مراسلة الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بصفاقس

[38] مضمن بكتابة الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بصفاقس تحت عدد 2022/07 بتاريخ 11 جانفي 2022.

بأن رئيس البلدية يعمل بالقطاع الخاص منذ تاريخ 28 أكتوبر 1992 ويمارس كطبيب مختص منذ تاريخ 31 جويلية 2014 وأنه لم يتقدم بطلب انقطاع عن مباشرة المهنة.

وتنص الفقرة الثالثة من نفس الفصل على أنه "يعتبر كلّ رئيس مجلس جماعة محلية أخلّ بمقتضيات التفرغ معفى قانونا ويخضع الإعفاء للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون".

وقد استفاد رئيس البلدية بامتيازات عينية سنة 2020 تمثلت في حصص وقود بلغت قيمتها 7.814,400 د وفي بطاقات شحن بعنوان خدمات هاتفية بقيمة 1.700 د.

وبناء على عدم تفرغ رئيس البلدية واعتباره معفى من مهامه بمقتضى القانون عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية تكون بذلك جميع الامتيازات التي انتفع بها غير مستحقة. لذلك يتعين على البلدية استرجاع القيمة الجملية لجميع الامتيازات التي استفاد منها رئيس البلدية.

وتدعو المحكمة الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعفاء رئيس البلدية من مهامه عملا بأحكام الفصل 253 من مجلة الجماعات المحلية نظرا لعدم تفرغه والّذي ينص في فقرتيه الأولى والثانية على أنه "يمكن إيقاف الرئيس أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلّل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عمّا قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلّل بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى".

2.1. التصرف في الوقود

خلافا للفصل 9 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005 والمنشور عدد 25 لسنة 2018 الصادر عن رئيس الحكومة والمؤرخ في 10 سبتمبر 2018 حول مزيد إحكام التصرف في العربات الإدارية وترشيد نفقات استهلاك الوقود، لم تتول البلدية استعمال البطاقات الذكية للتزود بالمحروقات الراجعة بالنظر للشركة الوطنية لتوزيع البترول الخاصة بعربات المصلحة قبل سنة 2021.

واعتمدت البلدية منذ سنة 2021 بطاقة "agilis" للتزود بكميات من المحروقات تضعها في براميل بالمستودع البلدي على ذمة سائقي معدات البلدية وخصصت دفترا يتم مسكه يدويا يتضمن التنصيص على تاريخ التسلم والكمية وهوية المتسلم والمعدة المستفيدة، غير أن هذا الإجراء لا يمكن من مقارنة كميات الوقود المستهلكة بالمسافة المقطوعة أو ساعات الاستعمال وتشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشط في الإبان (تنقلات غير عادية، غياب الصيانة الكافية، استعمال مقتطعات المحروقات في غير محلها...).

وخلافا للمنشور الصادر عن رئيس الحكومة عدد 25 لسنة 2018 المذكور أعلاه لم تركز البلدية منظومة رقمية تمكّن من تسيير عملية التزود والمتابعة والمراقبة عن بعد على غرار منظومة التصرف في أسطول العربات الإدارية التي وضعها المركز الوطني للإعلامية على ذمة الإدارات العمومية. وأفادت البلدية أنها ستتولى تركيز منظومة التصرف في

المستودعات بعد أن أبرمت الاتفاقيات اللازمة مع المركز الوطني للإعلامية بتاريخ 30 نوفمبر 2021 لاستغلالها في التصرف في الوقود ومراقبة المعدات وصيانتها.

3.1. التسجيل بدفتر الجرد

لا تقوم البلدية بإفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به خلافا للتعليمات العامة الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة المالية بوزارة المالية عدد 2 لسنة 1996 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية ولمنشور وزير الداخلية عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 10 جويلية 1972 المتعلق بكيفية مسك وتسجيل الأثاث. كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي على أرقام جرد على غرار ثلاث فواتير تعلقت باقتناء معدات تدفئة المكاتب وضاغط الهواء ومعدات قيس لمصلحة الأشغال بقيمة جملية تساوي 6.118,081 د.

4.1. تعهّد بنفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر

تبين من خلال ستة أوامر صرف تعلقت باقتناء مواد إعلامية والاعتناء بالتنوير العمومي واقتناء عجلات مطاطية واقتناء أعلام أن البلدية قامت بعقد نفقات بقيمة 35.001,789 د بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضّرورة وهو ما يخالف أحكام الفصل 90 من مجلّة المحاسبة العموميّة الذي ينص على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها".

5.1. عدم احترام آجال صرف النفقات

ينصّ القرار الصّادر عن وزير التّخطيط والماليّة بتاريخ 13 أكتوبر 1986 المتعلّق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين المختصين للقيام بتأشيرة أوامر صرف النفقات الصادرة لهم على أنّه يتعيّن على المحاسبين العموميّين صرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة في أجل عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف، إلا أنه لم يتم احترام هذه الآجال التي تراوحت بين 29 يوما و74 يوما والمتعلقين تباعا بالأوامر بالصرف عدد 00047 بقيمة 1.020,757 د وعدد 0001 بقيمة 324 د.

6.1. عدم التنصيص على الرقم المنجمي لوسائل النقل بفواتير الصيانة

شهدت بعض فواتير صيانة وسائل النقل نقصا على مستوى البيانات الضرورية من بينها الرقم المنجمي للسيارة وتواريخ إجراء عمليات الصيانة ومن شأن ذلك أن يحد من عملية متابعة نسق الصيانة ويحول دون التثبت من قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفقرة الثانية من الفصل 185 من مجلة الجماعات المحلية[39]. وتعلق هذا الاخلال بثماني فواتير بقيمة 2.993,487 د.

7.1. تحويل الاعتمادات وتنقيح الميزانية

خلافا للفصل 179 من مجلة الجماعات المحلية فقرة أولى قامت البلدية بتحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول في 6 مناسبات دون وجود وثائق تثبت أن القرارات صادرة من رئيس البلدية بناءا على رأي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف.

[39] تنص على أنه "باستثناء التسبقات المنصوص عليها في مجال العقود والصفقات أو في حالات ينص عليها القانون أو برنامج استعمال الهبات أو المساهمات يتعيّن التقيّد بقاعدة العمل المنجز".

وخلافا لأحكام الفصل 177 فقرة ثانية من مجلة الجماعات المحلية لم تحترم البلدية إجراءات تنقيح ميزانيتها لسنة 2020 حيث قامت بمقتضى قرار تعديل الميزانية عدد 00009 بتحويل اعتمادات وذلك دون عرض مشروع هذا التنقيح على أمين المال الجهوي لإبداء الرأي عند الاقتضاء ثم على المجلس البلدي للمصادقة عليه. كما لم تعدّ اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقريرا في الغرض يتم وفقه إدخال التنقيح المذكور على الميزانية. وأفادت البلدية أنه "سيقع احترام اجراءات عرض مشروع تنقيح الميزانية بما في ذلك عرضها مسبقا على أمين المال الجهوي لإبداء الرأي قبل عرضها للمصادقة من طرف المجلس. ويعود الإخلال المسجل لعدم وجود مصلحة للمالية والميزانية من ناحية وعدم الإلمام الدقيق بمقتضيات المجلة لغياب مصلحة قانونية لتوضيح مثل هذه المسائل".

2. نفقات العنوان الثاني

خلافا للفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية الذي أوجب التثبت من قاعدة العمل المنجز ولأحكام الفقرة الثانية من الفصل 185 من مجلة الجماعات المحلية، لم تحرص البلدية على إبرام محاضر استلام بالنسبة للأشغال التي لم تتجاوز سقف إبرام صفقة وهو ما لا يمكن من التثبت من التنفيذ وفقا للشروط التعاقدية. وبررت البلدية هذا التصرف بعدم "توفر إطار فني لمراقبة ومتابعة المشاريع وإمضاء محاضر الاستلام التي تنجز في إطار استشارة".

وخلافا للفقرة الرابعة من الفصل 51 من الأمر 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لم تعد البلدية دليل إجراءات للصفقات وفقا للإجراءات المبسطة. وأفادت البلدية أنه "لا توجد مصلحة لإعداد دليل اجراءات الصفقات وتطبيقه ويتولى حاليا عامل صنف 4 مساعدة الكاتب العام في مسك ومتابعة الصفقات في ظل غياب الإطار البشري وذلك بالتوازي مع مسك ومتابعة منظومة التصرف في موارد الميزانية".

ولم تصدر البلدية مقررات تتعلق بإحداث لجنة أو لجان شراءات خاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة لسنتي 2018 و2019 مثلما نصت عليه الفقرة الخامسة من الفصل 51 من الأمر 1039 لسنة 2014 المذكور.

1.2. الصفقة عدد 2018/01 المتعلقة بتعبيد طرقات بلدية العامرة

تم ضبط الكلفة التقديرية لمشروع تعبيد الطرقات ببلدية العامرة في إطار الصفقة عدد 2018/01 بقيمة 437.325,000 د عن طريق مكتب دراسات.

وقد قدّم الفائز بالصفقة عرضا فنيا غير مطابق لكراس شروط طلب العروض فيما يتعلق بالمؤهلات البشرية المقترح وضعها على ذمة المشروع فقد تعهد بأن يضع على ذمة المشروع "فنيا في الرفع الطوبوغرافي" لا تقل خبرته عن سنتين في حين تبين أن المعني متحصل على شهادة مؤهل التقني السامي "اختصاص مسير أشغال بناء" مع خبرة 10 سنوات. وينص الفصل 2 من عقد الشغل الذي يربط هذا الفني مع العارض على أنه يغطي الفترة الممتدة من 05 ماي إلى 04 أوت 2018. وينص الفصل 6 منه على انتهائه بانتهاء المدة المتفق عليها بالفصل 2 أي بتاريخ 04 أوت 2018.

كما تضمن العرض الفني عقد شغل مبرم مع قيّاس خلال الفترة الممتدة من 06 ماي إلى 05 أوت 2018. وبالتالي فإن العقدين لا يغطيان المدة التعاقدية لإنجاز المشروع التي تساوي 90 يوما انطلاقا من تاريخ الإذن الإداري الذي يوافق 18 أكتوبر 2018 وذلك خلافا للفصل الثامن من كراس شروط طلب العروض والملحق عدد 2 من وثائق الصفقة المتعلق بالمؤهلات البشرية المقترح وضعها على ذمة المشروع.

وبناءا عليه يكون صاحب العرض الوحيد قد خالف أحكام الفصلين 5 و6 من كراس الشروط الإدارية الخاصة المتعلقين على التوالي بالتأمينات وبحماية اليد العاملة وظروف العمل. وعوضا عن إقصائه لعدم مطابقته لكراس شروط طلب العروض عملا بأحكام الفصل 63 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق

بتنظيم الصفقات العمومية وإعادة الإعلان عن طلب العروض نظرا لكونه المترشح الوحيد، اقترحت لجنة تقييم العروض إسناده الصفقة بمبلغ 437.473,750 د.

وخلافا للفصل 217 من مجلة الجماعات المحلية في فقرته الثانية الذي ينص على إحالة مشاريع الصفقات على أعضاء المجلس البلدي وجوبا قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل، لم يعرض مشروع صفقة تعبيد الطرقات على المجلس البلدي وتمت المصادقة (كما تم التنصيص على ذلك في وثائق الصفقة مثل الإذن بتبليغ الصفقة والإذن ببداية الأشغال ومحضر انتهاء الأشغال) على الصفقة بتاريخ 05 أكتوبر 2018 خلال جلسة عمل بمشاركة ممثلين عن البلدية[40] والمقاول المتعاقد معه.

وأكّد المقاول من خلال مراسلة أولى موجهة إلى البلدية أثناء الإنجاز وبتاريخ 7 ديسمبر 2018[41] أنه لوحظ وجود هبوط على طول قنوات تصريف المياه ومحيط ثغرات المراقبة بالطريق رقم 1 المزمع تعبيده مجهول المصدر والسبب وحيث أن انجاز الخرسانة الإسفلتية لهذه الطريق على هذه الوضعية يمكن أن يؤدي إلى هبوط إضافي بعد انتهاء الأشغال. ونظرا لعدم توصل المقاول بردّ من البلدية، قام بمراسلتها للمرة الثانية وبمراسلة مكتب الدراسات المكلف بمراقبة أشغال الصفقة بتاريخ 08 جانفي 2019[42]. وخلافا للمطة 11 من الفصل 257 من مجلة الجماعات المحلية[43]، ثبت من ملف الصفقة أنه لم يتم إيلاء هذا الموضوع العناية الكافية واتخاذ التدابير العاجلة لمعالجة ما نبّه إليه المقاول بخصوص الطريق رقم 1 والمسلكين عدد 01 وعدد 02.

وأفادت البلدية في إجابتها أن "انهيار الطريق لم يتم بالجزء الذي تدخلت به شركة الكهرباء والغاز حيث تدخل المقاول المكلف بمد شبكة الغاز الطبيعي (تحت اشراف الشركة التونسية للكهرباء والغاز) بالطريق 1 و2 حيث وقع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وقد كانت هذه التدخلات ضرورية وحينية سواء من مقاول الغاز الطبيعي أو من شركة المياه التي تضررت شبكتها السطحية من تدخل التعبيد وقد تابعت البلدية كل هذه التدخلات ميدانيا ضمانا لحسن سير وديمومة المشروع ". لكنها لم تقدم أي وثيقة تؤيد إجابتها ومتابعتها للتدخلات ميدانيا.

ولم يتوفر بملف الصفقة ما يفيد قيام مكتب الدراسات المكلف بمراقبة أشغال الصفقة، من تلقاء نفسه أو بطلب من البلدية بمعاينة للمسلكين المذكورين خلافا للفصل 2-5 من الشروط المرجعية للاستشارة.

ولئن تم بتاريخ 31 جانفي 2019 إمضاء محضر في انتهاء الأشغال وتم بتاريخ 15 فيفري 2019 الاستلام الوقتي للأشغال مع التنصيص بالمحضر الممضى من قبل كل من البلدية[44] ومكتب الدراسات والمقاول على أن "الأشغال قابلة للاستلام الوقتي دون تحفظ"، قامت البلدية بمراسلة المقاول بتاريخ 18 فيفري 2020 لإعلامه بحدوث العديد من الإخلالات والعيوب بخصوص تنفيذ الصفقة بعد الاستلام الوقتي دون تحديدها مطالبة إياه بالتدخل العاجل وإصلاح العيوب.

---

[40] رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية ورئيس لجنة النظافة والبيئة ومتصرف رئيس بالبلدية.

[41] مراسلة مضمنة بمكتب الضبط بالبلدية تحت عدد 1032 بتاريخ 07 ديسمبر 2018.

[42] مراسلة مضمنة بمكتب الضبط بالبلدية تحت عدد 75 بتاريخ 09 جانفي 2019 جاء فيها بأنه تجري أشغال حفر خنادق وتكسير وإزالة للطبقة الاسفلتية بطريقة اعتباطية بالمسلكين عدد 01 وعدد 02، الذين تم بناؤهما بالخرسانة الإسفلتية، من طرف الغير بصفة فوضوية وبدون مراقبة ودون أدنى احترام للقواعد الفنية ودون التنسيق مع الشركة أو استشارتها باعتبار أن المسلكين المشار إليهما يمثلان جزء من صفقة الأشغال المتعهدة بها مما قد يتسبب في حصول هبوط أو تشققات خصوصا بالمسلك عدد 01 بعد إتمام بنائه. وأفادت الشركة من خلال المراسلتين بأنها لا تتحمل أي مسؤولية في ذلك باعتبار أن الإخلالات خارجة عن نطاقها وهي في حل من أي مسؤولية في ذلك وطلبت من البلدية الإذن لمصالحها المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتدارك هذه الإشكاليات وما يمكن أن يترتب عنها من أعمال إضافية في إطار الصفقة.

[43] "يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي : تسيير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العاجلة المتعلقة بالطرقات بالبلدية وتعهدها".

[44] امضاءات كل من رئيس البلدية والكاتب العام ورئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية.

وعند انقضاء أجل الضمان المحدد بسنة من تاريخ مفعول الاستلام الوقتي، تقدم المقاول بتاريخ 24 فيفري 2020 بطلب كتابي إلى البلدية لتحديد موعد للقبول النهائي عملا بأحكام الفصل 26 من كراس الشروط الإدارية. وخلافا لنفس الفصل قام كلّ من البلدية ومكتب الدراسات بمعاينة للطرقات موضوع الصفقة وإمضاء محضر في الغرض بتاريخ 02 مارس 2020 دون أن يتوفر بملف الصفقة ما يفيد استدعاء المقاول وحضوره. ولئن أفادت البلدية أنه "رغم نقص الموارد البشرية وغياب هيكلة المصالح البلدية قامت البلدية بمتابعة ملف الصفقة ومتابعة إزالة التحفظات واتخاذ الإجراءات الاحتياطية لانقضاء الضمان علما وان تحفظات البلدية تهم الطريق رقم 3 وليس الطرقات 1و2"، فإن إجابتها مخالفة للوقائع التي وثقها المقاول صاحب الصفقة من خلال المراسلات الموجهة إليها والمذكورة أعلاه.

ولم يتم إعلام المقاول بمخرجات المعاينة المجراة وتقرير مكتب الدراسات إلا بتاريخ 13 مارس 2020 أي بعد 11 يوما خلافا للفصل 26 من كراس الشروط الإدارية الخاصة الّذي نص على أجل 5 أيام. ومن بين العيوب المذكورة بالتقرير حصول هبوط على مستوى ثغرات المراقبة بالطريق رقم 3. وبناء عليه تمت دعوة المقاول إلى التدخل العاجل وإصلاح العيوب في مدة لا تتجاوز 20 يوما انطلاقا من تاريخ تسلم تقرير مكتب الدراسات. واعترضت البلدية بتاريخ 18 فيفري 2020 على انقضاء التزام البنك بصفته الكفيل بالتضامن للمقاول بعنوان الضمان النهائي. ولئن أجابت البلدية أنه " لا وجود لمصلحة متفرغة للمتابعة للقيام بالإعلام بمخرجات المعاينة كتابيا" إلا أنّ ذلك لا يعفيها من تطبيق كراس الشروط وتوثيق كافة مجريات تنفيذ الصفقة لتحميل المسؤوليات.

ولئن تضمن ملف الختم النهائي للصفقة مذكرة في احتساب خطايا التأخير نصت على تاريخي الشروع في الإنجاز وانتهاء الأشغال[45] وعلى المدة التعاقدية، فإن عدم "إعداد البلدية لدفتر الحضيرة" خلافا للفصل 17-3 من كراس الشروط الإدارية الخاصة من شأنه أن يحول دون تمكنها من التأكد من حسن سير الأعمال بالحضيرة يوما بيوم ومن تسليط عقوبات مالية على المقاول نتيجة عدم احترامه للالتزامات التعاقدية المتعلقة بتخصيص الإمكانيات البشرية والمعدات الضرورية المطلوبة لإنجاز المشروع عملا بالفصل 13 ثالثا المذكور أعلاه. وأفادت البلدية أنه "ليس للبلدية عون مكلف بالمتابعة ومسك الدفتر الحضيرة، كما أنه ليس لها خبرة في المجال (أول صفقة تعبيد)".

كما لم يتضمن ملف الصفقة محاضر المعاينات التي أجراها مكتب الدراسات أثناء متابعة الأشغال وهو ما يحول دون التأكد من احترامه لالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بالقيام بالمعاينات الشهرية للحضيرة المنصوص عليها بالفصل 5-2 من الشروط المرجعية للاستشارة المتعلقة بالدراسات.

ولئن تضمن ملف الصفقة مراسلة من المقاول إلى البلدية مؤرخة في 02 نوفمبر 2018 لإعلامه بتوقف الأشغال "يوم 02 نوفمبر 2018 والأيام الموالية" بسبب حدوث تقلبات جوية مطالبا إياها بالأخذ في الاعتبار لهذا التأخير للتمديد في الآجال التعاقدية، فإنه لم يتضمن ما يفيد قيام مكتب الدراسات بمعاينة للحضيرة لإبداء رأيه في تأجيل الأشغال ليتم بعد ذلك تبليغ قرار البلدية إلى المقاول بإذن مصلحة خلافا للفصل 13-2 من كراس الشروط الإدارية الخاصة[46]. كما لم يتضمن الملف ما يفيد استئناف الأشغال وهو ما يحول دون التأكد من آجال الإنجاز. وأفادت البلدية أن"عدم اعتراض البلدية على مراسلة المقاول حول توقف الأشغال هو موافقة منها على توقف الأشغال إلا أنه ليس هناك عون

[45] تم بتاريخ 06 جويلية 2020 الاستلام النهائي للأشغال مع التنصيص بالمحضر الممضى من قبل ممثلين عن البلدية ومكتب الدراسات والمقاول على أن "الأشغال قابلة للاستلام النهائي دون تحفظ". وتم رفع اليد عن الضمان النهائي المسلم من قبل البنك التونسي الليبي والبالغ 13.124,213 د بتاريخ 29 جويلية 2020 مع التنصيص بشهادة رفع اليد على أن الشركة "قد أوفت بالتزاماتها الخاصة بالصفقة".

[46] ينص هذا الفصل على أنه "إذا تأجلت الأشغال بقرار من رئيس المشروع وحصل تأخير في انجاز عمليات تمهيدية هي على كاهل صاحب المنشأة أو في انجاز أشغال مسبقة هي موضوع صفقة أخرى، وكان ذلك مبررا لإيقاف سريان الأجل الخاص بإنجاز مجمل الأشغال أو بإنجاز قسط واحد أو عدة أقساط من الأشغال، أو كان ذلك مبررا لتأجيل بداية الأشغال فإن صاحب العمل يعرض على مصادقة رئيس المشروع المقترحات الخاصة بإيقاف سريان الأجل أو بتأجيل بداية الأشغال، ويبلغ القرار الذي يتخذه رئيس المشروع إلى المقاول بإذن مصلحة".

مكلف بالقيام بالتوثيق والمتابعة والقيام بالمراسلات اللازمة (إذن مصلحة بتوقف الأشغال، إذن بالتمديد في الآجال، أذن باستئناف الأشغال...)". غير أن ذلك لا ينفي مسؤوليتها في عدم تطبيق كراس الشروط الإدارية الخاصة.

وبتاريخ 14 سبتمبر 2020 راسلت البلدية المقاول لإعلامه بانهيار جزء من الطريق المعبد من طرفه بعد هطول الأمطار مخلفا العديد من الأضرار وذلك بداية من الطريق الجهوية إلى مسافة 400 متر مطالبة إياه بالتدخل العاجل لإصلاح العيوب "قبل أن يتفاقم الوضع وتنهار الطريق كليا". وفي رده على البلدية بتاريخ 21 سبتمبر 2020، وبخصوص الهبوط الحاصل على مستوى قنوات المياه المستعملة، أكد المقاول أن الأشغال التي تعهد بها لا علاقة لها بانهيار المعبد.

وبحثا عن الأسباب الكامنة وراء هبوط المعبد، التأمت بالبلدية جلسات[47] بتواريخ 18 سبتمبر و05 أكتوبر و19 أكتوبر 2020 تباينت فيها المداخلات بين احتمال وجود عطب في شبكة التطهير ووجود تسرب في شبكة توزيع المياه وبين عدم جاهزية مشروع إنجاز شبكة التطهير بالعامرة العائد إلى سنة 2014 والذي تم قبوله النهائي في أفريل 2017 وتم خلالها التأكيد على ضرورة القيام بمسح جيولوجي. وراسلت البلدية بتاريخي 20 و23 أكتوبر 2020 مركز التجارب وتقنيات البناء[48] بصفاقس لطلب إجراء اختبار المسح الجيولوجي على الطريق المعبد الذي يربط بين طريق المهدية والمعهد الثانوي بالعامرة والمحاذية للمستودع البلدي وتوصلت بتقرير منه يؤكد على استعمال المقاول لنوعين من التربة أحدهما مقبول والآخر سيئ ومن شأنه أن يؤدي على المدى المتوسط إلى هبوط الطريق. كما أكد على قلة عملية الدك التي قام بها المقاول المكلف بإنجاز شبكة التطهير خاصة بالطبقات السفلى. وخلص التقرير إلى أن الهبوط الحاصل بالطريق هو نتيجة لقلة عملية الدك.

وخلافا للفصل 6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور أعلاه الذي ينص على أنه "تخضع الصفقات العمومية إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة"، وعلى الرغم من مراسلتها في مناسبتين أثناء الإنجاز من قبل المقاول لإعلامها بحصول هبوط على مستوى قنوات تصريف المياه كما تم بيانه أعلاه، لم تحرص البلدية على البحث عن أسباب ذلك لتفادي تفاقم الوضعية وحدوث أضرار وخسائر مادية للمواطنين. كما لم تدع مكتب الدراسات إلى "القيام بالمعاينات الضرورية للحضيرة لمراقبة وقبول الأشغال" عملا بالفصل 2-5 من الشروط المرجعية للاستشارة المتعلقة بالدراسات. علاوة على ذلك، فإن جميع الجلسات المذكورة أعلاه والمنعقدة لتدارس الوضعية والتي خلصت إلى ضرورة القيام بالمسح الجيولوجي للطريق المعبد، تمت بعد الاستلام النهائي للأشغال بدون تحفظات في 06 جويلية 2020 وبعد رفع اليد عن الضمان النهائي بتاريخ 29 جويلية 2020 وهو ما يدل على عدم حرص البلدية على حسن استعمال المال العام وضمان سلامة مستعملي الطريق من الانهيارات على خلاف ما دون بمحاضر الجلسات المذكورة.

2.2. الصفقة عدد 2019/1 المتعلقة بتعبيد الطرقات ببلدية العامرة

راسلت البلدية المقاول بتاريخ 03 مارس 2021 لإعلامه بأنه تقرر خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 فيفري 2021 الإذن بإيقاف أشغال الصفقة عدد 2019/1 المتعلقة بتعبيد الطرقات ببلدية العامرة بداية من 19 فيفري إلى غاية 20 مارس 2021 بصفة مبدئية وذلك في انتظار تحسن الأوضاع الجوية لاستئناف الأشغال في حين ورد بمحضر الجلسة

[47] برر مكتب الدراسات في مراسلتين مؤرختين في 2 و26 أكتوبر 2020 موجهة إلى البلدية امتناعه عن الحضور بجلستي 05 و19 أكتوبر 2020 بأن أشغال " revêtement" التي أنجزت في إطار صفقة التعبيد لا علاقة لها بالهبوط الحاصل في الطريق مؤكدا أن مهمة المتابعة التي تعهد بها تقتصر على التأكد من "La qualité technique et géométrique de la couche de roulement" والتي تم إنجازها حسب المواصفات وتم استلامها منذ سنة وأن أي مهمة أخرى تتطلب إبرام عقد جديد معه مضيفا أنه أنجز المهام المتعهد بها عملا بالفصل 2-5 من الشروط المرجعية للاستشارة ولم تتحفظ البلدية في شأنها.

[48] "مركز التجارب لمواد البناءات والطرقات" كما ذكر في مراسلات البلدية.

المذكورة أنه "تبعا للظروف المناخية الغير ملائمة لإنجاز أشغال التعبيد السطحي للطرقات، تقرر إيقاف الأشغال إلى حين تحسن الظروف المناخية" دون ذكر تاريخ 20 مارس 2021 كتاريخ لنهاية إيقاف الأشغال. ولم يتضمن ملف الصفقة ما يفيد تقديم المقاول طلبا موجها إلى البلدية بإيقاف الأشغال[49] كما لم تتوفر بالملف أذون مصلحة إيقاف الأشغال واستئنافها خلافا للفصل 3.24 من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

وقررت البلدية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2021 مطالبة المقاول باستئناف الأشغال والتحضير لبدء عملية تعبيد الطرقات انطلاقا من تاريخ 11 جوان 2021 نظرا إلى تحسن الظروف المناخية في حين لم تقدم البلدية بملف الصفقة ما يفيد التمديد في إيقاف الأشغال بعد تاريخ 20 مارس 2021. وبذلك تكون الأشغال قد توقفت لمدة 112 يوما رغم أن المدة التعاقدية تتمثل في 150 يوما. وكما تم في المناسبة الأولى لم يتضمن ملف الصفقة أذون مصلحة ايقاف الأشغال واستئنافها خلافا للفصل 3.24 من كراس الشروط الادارية الخاصة. وقد ثبت من دفتر الحضيرة توقف الأشغال من 19 فيفري إلى 10 جوان 2021[50] وذلك في غياب امضاءات كل من ماسك الدفتر ومكتب الدراسات والمقاول.

وأفادت البلدية في إجابتها على تقرير الملاحظات الأولية أنه "إضافة إلى العوامل المناخية طرأت جائحة كورونا التي توقف على إثرها العمل الميداني والإداري في عدة مناسبات وقد تواصلت جائحة كورونا وتواصل توقف العمل الإداري واضطرابه على جميع المستويات .كل هذا التأخير في الآجال يعود في نسبة هامة منه إلى تدهور الوضع الصحي بالبلدية والبلاد ككل".

وقد ثبت أنّ هذه الإجابة مجانبة للصواب حيث أفرزت دراسة المعطيات التي تحصلت عليها محكمة المحاسبات من المعهد الوطني للرصد الجوي[51] ومقارنتها بمقتضيات الفصل 3.24 من كراس شروط الصفقة عدد 2019/1 أن درجات الحرارة وكميات الأمطار التي هطلت وسرعة الرياح لا تبرر إيقاف الأشغال بالحضيرة وتعليق الآجال التعاقدية كما يبرز ذلك من خلال الجدول التالي:

أسباب تعليق الآجال حسب الفصل 3.24 من كراس شروط	المعيار المرجعي لتعليق الآجال حسب الفصل 3.24 من كراس شروط	بيانات المعهد الوطني للرصد الجوي خلال الفترة من 19 فيفري 2021 إلى 10 جوان 2021	الاستنتاج
Température relevée au niveau de sol à 8 h du matin en centigrades	Egale ou inférieure à 2° centigrades	تراوحت الحرارة على سطح الأرض على الساعة 8 صباحا بين 10,7 بتاريخ 19 فيفري 2021 و27,6 بتاريخ 9 جوان 2021	لا تبرر درجة الحرارة التي لم تبلغ في أي يوم من أيام الفترة المعنية 2° إيقاف الأشغال بالحضيرة وتعليق آجال تنفيذ الصفقة.
Tombée d'eau dans une période de 24 heures comptée à partir de 6h du matin	Tombée plus de 20mm d'eau	تهاطلت الأمطار طيلة الفترة بكمية: -3 مم بتاريخ 4 مارس 2021 -11 مم بتاريخ 7 مارس 2021	لا تبرر كمية الأمطار التي هطلت في 6 أيام في التواريخ المذكورة والتي تراوحت بين 2 مم و11 مم إيقاف

[49] "Cette demande doit être accompagnée par les indications relatives aux intempéries qui doivent être relevées par les centres météorologiques de l'administration les plus proches. Si cette demande n'est pas adressée à la commune dans les délais ou si les justificatifs ne sont pas annexés à cette demande il ne sera pas tenu compte des éventuels arrêts ou suspensions de délai, même si dans le journal de chantier il est précisé qu'il s'agit d'une journée pendant laquelle les travaux sont à l'arrêt". Article 24.3 du dossier du marché.

[50] مع التنصيص في الصفحة المخصصة ليوم 19 فيفري 2021 على "تبعا لمحضر الجلسة بتاريخ 19 فيفري 2021 تقرر إيقاف الأشغال إلى حين تحسن الظروف المناخية".

[51] وجهت محكمة المحاسبات إلى المعهد الوطني للرصد الجوي طلب معطيات مناخية بالعامرة خلال الفترة من 19 فيفري 2021 إلى 10 جوان 2021. ووردت إجابة المعهد بتاريخ 20 جانفي 2022.

		-2 مم بتاريخ 9 مارس 2021 -4 مم بتاريخ 4 أفريل 2021 -3 مم بتاريخ 5 أفريل 2021 -4 مم بتاريخ 18 أفريل 2021	الأشغال بالحضيرة وتعليق آجال تنفيذ الصفقة.
Vitesse du vent soufflé durant au moins 2 heures pendant l'horaire de travail	A plus de 100km/h	تراوحت سرعة الرياح بين 18 كلم/الساعة بتاريخ 20 فيفري 2021 و65 كلم/ساعة بتواريخ 20 و23 مارس و24 ماي 2021	لا تبرر سرعة الرياح التي بلغ أقصاها 65 كلم/ساعة إيقاف الأشغال بالحضيرة. وتعليق آجال تنفيذ الصفقة.

أما التبرير المتعلق بجائحة كورونا فلا يستقيم لأن استئناف العمل بإجراءات الحجر الصحي الشامل اقتصر في مدة تنفيذ الصفقة على الفترة الممتدة من 9 إلى 16 ماي 2021 حسب الأمر حكومي عدد 311 لسنة 2021 المؤرخ في 7 ماي 2021[52].

وتوصي المحكمة البلدية بإيلاء احتساب آجال تنفيذ الصفقة الأهمية اللازمة عند إعداد ملف الختم النهائي حفاظا على حقوقها وتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها بالفصل 25 من كراس الشروط الإدارية الخاصة عند الاقتضاء.

3.2. الصفقة عدد 2020/03 المتعلقة بأشغال توسعة شبكة التنوير العمومي ببلدية العامرة

صادق المجلس البلدي على مقترح لجنة تقييم العروض المتمثل في إسناد الصفقة عدد 2020/03 المتعلقة بأشغال توسعة شبكة التنوير العمومي ببلدية العامرة بقيمة 447.077,793 د في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2020 وتم إمضاؤها من قبل المقاول بتاريخ 06 جانفي 2021.

وعقدت لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية بتاريخ 22 جانفي 2021 الذي يوافق تاريخ أول اجتماع حضيرة، وبحضور المقاول[53]، جلسة للنظر في "إدخال بعض التعديلات على المشروع بما يتماشى وحاجيات المتساكنين والموازنات المالية للبلدية حاضرا ومستقبلا". وأفضت هذه الجلسة إلى إقرار الزيادة في الأشغال بحوالي 11% والتي تتعلق خاصة بنوعية الإنارة. وتولى المقاول مراسلة البلدية في مناسبتين بتاريخي 19 فيفري و18 مارس 2021 [54] لطلب تحديد نوعية الفوانيس التي سيتم تركيزها. ونتيجة عدم توصله بردّ من البلدية بهذا الخصوص، توقف عن تنفيذ الأشغال خلال الفترة الممتدة من 25 مارس إلى غاية 17 ماي 2021. ولم يثبت من خلال الوثائق المقدمة من البلدية موافقتها على تعليق آجال التنفيذ. كما لم تنص كراس الشروط الإدارية الخاصة على إمكانية تغيير آجال التنفيذ من طرف البلدية أو المقاول مهما كانت الظروف. وبالاستناد إلى الفصل 19-02 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال والمتعلق بتغيير آجال الانجاز فإنه ما لم ينص كراس الشروط الادارية الخاصة على خلاف ذلك فإن الأجل يبقى ساريا مهما تكن الظروف الجوية باستثناء الظروف التي يمكن اعتبارها قوة قاهرة. وقد وافقت لجنة الشراءات المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2021 على إبرام ملحق للصفقة لإضافة أشغال جديدة بقيمة 49.647,541 د تتمثل في "تركيز نقاط إضاءة LED عوضا عن المصابيح SHP ... وعلى إضافة 16 يوما إلى الآجال التعاقدية". ولم يتم إبرام ملحق الصفقة وإمضاؤه من قبل المقاول إلا بتاريخ 27 ماي 2021، أي بعد 125 يوما من إقرار إدخال التعديلات

[52] المتعلّق باستئناف العمل بإجراءات الحجر الصحي الشامل في الفترة الممتدة من 9 إلى 16 ماي 2021.

[53] مذكرة تفسيرية إلى مراقب المصاريف العمومية مؤرخة في 22 فيفري 2021.

[54] بالمراسلتين المضمنتين بمكتب الضبط بالبلدية على التوالي تحت عدد 184 بتاريخ 22 فيفري 2021 و312 بتاريخ 18 مارس 2021.

على الصفقة الأصلية من قبل لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية بتاريخ 22 جانفي 2021. ولم يتضمن الملحق تاريخ إمضاء رئيس البلدية.

وارتفع مبلغ الصفقة باعتبار الملحق إلى 496.725,334 د حيث تقرر إضافة فصلين جديدين وتغيير الكميات بشأن 31 فصلا منها 9 فصول مبينة بالجدول التالي:

العدد	البيان	الكميات المطلوبة	الكميات المعدلة	الفارق	الثمن الفردي (د)	الثمن الجملي للفارق (د)
1	TRANCHEE	2200	2750	550	5,420	2.981,000
7	MASSIF CAND 0.7*0.7*1.2	28	43	15	157,541	2.363,115
13	CABLE RO2V 2*16	2221	2939	718	11,046	7.931,028
17	NICHE ECLAIRAGE	31	0	- 31	1.120,736	-34.742,816
25	LUMINAIRE SHP	244	0	- 244	175,708	-42.872,752
26	POSE LUMINAIRE LED	57	305	248	10,249	2.541,752
27	POSE LAMPE	244	0	-244	5,986	-1.460,584
39	LAMPE SHP 250/150/W	244	0	-244	13,789	-3.364,516
40	LUMINAIRE LED 150 W	57	305	248	338,720	84.002,560
NV1	COMPTEUR STEG TRIPHASE 20 A	0	5	5	800	4.000,000
NV2	SUPPORT POUR COFFRET EP	0	32	32	600	19.200,000

وتمثل إضافة فصول جديدة خلال انجاز الصفقة تغييرا في المواصفات الفنية ومساسا بمبدأ المنافسة المنصوص عليه بالفصل 6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما يدل على سوء دراسة وبرمجة المشروع[55]. كما ينم تصرف البلدية على هذا النحو عن عدم قدرتها على تحديد حاجياتها بدقة قبل الدعوة إلى المنافسة في مخالفة لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014.

وخلافا للفصل 34 من كراس الشروط الإدارية الخاصة لم توفر البلدية مجلد الحضيرة وهو ما من شأنه أن يمثل عائقا للرقابة على حسن تنفيذ الصفقة واحترام المقاول للآجال التعاقدية والتفويت في إمكانية تسليط خطايا من قبل البلدية في صورة وجود تأخير في التنفيذ.

[55] أسندت البلدية الاستشارة المتعلقة بالدراسة والمتابعة الفنية لهذا المشروع مقابل مبلغ 6.864,750 أ.د إلى مكتب دراسات الذي تولى إعداد كراسات الشروط الإدارية والفنية وضبط القيمة التقديرية للأشغال المزمع إنجازها.

إجابة البلدية على تقرير الملاحظات الأولية

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية صفاقس
بلدية العامرة
******

بلدية العـــامرة
Municipalité El Amra

محكمة المحاسبات
الدائرة الجهوية بصفاقس

معاينة تحت عدد 18/2022
بتاريخ 21 جانفي 2022

العامرة في 20 جانفي 2022

عدد 31 / 2022

الى السيّدة رئيسة الدائرة الجهويّة لمحكمة المحاسبات بصفاقس

الموضوع: الإجابة على ملاحظاتكم الواردة بالتقرير الأوّلي بخصوص الرقابة الماليّة على بلدية العامرة

المصاحيب: الإجابة على ملحوظاتكم (في شكل جدول)

تحية طيبة، وبعد

يشرّفنا تمكينكم من اجابتنا على الملاحظات الأوليّة بخصوص التقرير المالي فيما يخصّ بلديتنا.

ختاما تقبلوا فائق تقديرنا.

رئيس البلدية

وزارة الداخلية
بلدية العامرة

دشكري بن حسن الأشطر

ملاحظات السيد قاضي المحاسبات	جواب البلدية
1	بصدد تركيزفرع قباضة بلدية بقباضة المالية بجبنيانة وقد تم توفير الفضاء من طرف أمين المال الجهوي ودعوة البلديات لتخصيص أعوان غير أن البلدية ليس لها أيعون لتخصيصه للقباضة حاليا.
3	سيقع حث رؤساءاللجان والمساعدين باعتبارهم أعضاء المكتب البلدي بضرورة عقد جلسات المكتب مستقبلا حسب مقتضيات المجلة وسيقع وضع دفتر للمداولات على ذمتهم.
4	وقع الاتصال برئيسة اللجنة شفويا ومدها باستدعاءات الحضور ولم تحضر باعتبار تفرغها للدراسة خارج الولاية وسيتم دعوتها مجددا للحضور وتبرير الغياب إن تم مستقبلا. كما أن شساعة المنطقة البلدية كبلدية ريفية وعدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية لمدهم بالاستدعاء مباشرة وحتى في صورة تخصيص سيارة وسائق لتوزيع الاستدعاء في عدة مناسبات لم نتمكن من الاتصال بهم في مقراتهم إما لعدم معرفتها أو لعدم وجود المستدعى بالمحل. وقد لجأت البلدية أحيانا إلى مراسلتهم بالبريد مضمون الوصول دون تحقيق النتائجالمأمولة للحضور.
5	لم نجد الوثيقة حول المبالغ النهائية وهو نفس المبلغ بالوثيقة الأولية وسيقع تفادي هذا الخلل مستقبلا بمزيد تنظيم مكتب الضبط وحفظ الأرشيف.
6	نظرا للغياب المتكرر لرئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وعدم إمكانية تعويضها حفاظا على تماسك المجلس لم يتم تفعيل هذا الإجراء . كذلك الشأن بالنسبة للمكتب البلدي. وقد تم تلافيهذا الخلل بعرض الميزانية مباشرة على المجلس البلدي في دورته العادية بتاريخ 3 نوفمبر 2019 (قبل عرضها على أمين المال الجهوي لإبداء ملاحظاته) وفي دورة ثانية بعد مدنا بملاحظات أمين المال للمصادقة النهائية.
7	يعود تأخير بعض آجال الدورات لأسباب تتعلق بنقص الأعوان المكلفين بإعداد المسائل من ناحية حيث يتم إعداد المسائل من طرف الكاتب العام فقط أو لأسباب تتعلق باستعداد الأعضاء للحضور مما تسبب في تأجيل المواعيد المرة تلو الأخرى رغم إشعارهم بضرورة احترام المواعيد وسنحرص على تفادي ذلك.
8	وقع تجاوز اجل 15 أكتوبر للأسباب المذكورة بالجواب 7

1

9	* الفارق الايجابي بين الموارد المقدرة والمحققة يعود إلى ارتباط التقديرات بالمعدل المحقق في السنوات السابقة ووجود دفتر تحصيل وما تم تحقيقه في السنة السابقة وكذلك الإمكانيات المتوفرة فعليا للاستخلاص. * الفارق السلبي بين النفقات المقدرة والنفقات المحققة يفسر برغبة البلدية في برمجة النفقات الضرورية وتحقيق المشاريع وعدم قدرتها على التنفيذ للصعوبات في الدراسات وإبرام وتنفيذ الصفقات نظرا لغياب إدارة للتنفيذ والمتابعة وستسعى البلدية لتفادي ذلك بدعم الموارد البشرية اللازمة لتعبئة المواردوتنفيذ المشاريع والبرامج.
10	سعت البلدية لاحترام الآجال رغم الصعوبات المذكورة بالجواب 7
11	وقع السهو عن توجيه نسخة نهائية رسمية من ميزانية 2020 إلىأمين المال طبق مقتضيات المجلة باعتبار تولي الولاية سابقا هذه المهمة وتم تفادي هذا الإخلال بميزانية سنة 2022 وقع تدخل محكمة المحاسبات لتعديل الخلل الوارد بميزانية 2020 واستجابت البلدية لذلك اقتناعا منها بوجاهة الحكم الصادر من طرف محكمة المحاسبات .
12	لم تتفطن البلدية لهذا الإجراء لعدم ورود كراسات الحساب المالي لسنة 2020 على مصالحها علما وان المجلس البلدييتداول مناقشة الحساب المالي اعتمادا على الوثائق بمنظومة أدب في انتظار الحصول على كراسات الحساب المالي وسيقع تفادي ذلك مستقبلا بدعم مصلحة المالية بالعنصر البشري اللازم للمتابعة.
13	وقع الإخلال بهذا الإجراء للصعوبات المذكورة بالجواب 7
14	تداركت البلدية ذلك في الإبانبمجرد مدها بكراسات الحساب المالي لسنة 2020 من القباضة المالية وقد احتفظ أمين المال الجهويب4 كراسات وأرسل 2 للبلدية فقط.
15	تأخير المواعيد يعود من ناحية إلى الصعوبات بالجواب 7 وكذلك بالجواب 12
16	سيتم تحيين المعاليم بالدورات القادمة للمجلس ونشرها بالرائد الرسمي للجماعات.
17	البلدية بصدد إتماماجراءاتالإعداد القانوني لدفترتحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2022 وتثقيله بعد التثبت في فصوله.
18	لا وجود لدفاترتحصيل سابقة مثقلة لاعتمادها في ترسيم بقايا التثقيلات وسيقع تفادي ذلك بالنسبة لدفتر المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2022خلال السنة الحالية (جواب 17)وبالنسبة لدفترتحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سيتم إعداده مستقبلا اعتمادا على وجود أراضي ينطبق عليها المعلوم.
19	ليس للمحاسب العمومي دفتر استخلاص مثقل سابقا (جواب 17و 18) وتتولى البلدية متابعة الاستخلاصات شهريا عن طريق منظومة أدب.

20	قام المجلس الجهويبولاية صفاقس بعمليات الإحصاء العشري عن طريق عمد المنطقة رغم نقص العمد وكثرة مشاغلهم وعدم اختصاصهم فيميدان الإحصاء (4 عمد على ستة عمادات شاسعة المساحة) وذلك في ظل النيابة الخصوصية مما نتج عنه أخطاء في الإحصاء ولم يتوفر للبلدية إلى حد الآنالإطار البشري واللوجستي لختم عملية الإحصاء (جواب 17).
21	سيقع تدارك هذا الإخلال خلال سنة 2022 بالتنسيق مع السيد القابض (جواب 17 و18).
22	جواب 17
23	ستقوم البلدية بذلك بعد هيكلة مصلحة الاستخلاصات واستغلال دفتر التحصيل لتحيين البيانات الوردة لديها والتثبت من صحة التصاريح والمعاينات.
24 و25	يتم معرفة العدد النهائي للعقارات بعد تثقيل دفتر التحصيل وفصل العقارات السكنية عن العقارات الإدارية والمهنية والصناعية (محلات , إدارات , مؤسسات, عقارات فلاحية ...) والعدد المصرح به بالاستمارة (20 الف) يشمل جميع أنواع العقارات أما العدد المسجل بمشروع جدول التحصيل للمعلوم على العقارات المبنية لسنة 2022 منطقيا اعتبارا لعدد السكان بالعامرة (31 ألف ساكن) ومعدل أفراد العائلة (4.21 /عائلة) ويكون العدد المفترض للعقارات المعدة للسكنى 7.5 ألف عقار بمعدل مسكن لكل عائلة .
26 و 27	لا يمكن تفعيل المنظومة قبل الختم القانوني لعملية الإحصاء وتثقيل دفتر التحصيل للمعلوم على العقارات المبنية لسنة 2022 وحل مشكل ربط المنظومة بالمركز الوطني للإعلامية وتفعيلها واستغلال كل المعطيات لتخزينها بالمنظومة مع الإشارةإلى عدم وجود العنصر البشري المختص حاليا وقد حاولت البلدية تكوين احد العملة المنتدبين سنة 2020 في الصفقات والإحصاء حلال سنة 2021 غير أنها فوجئت بإلغاءالمناظرة من طرف القاضي الإداري في جلسة يوم 12 جانفي2021 (05 عملة و 05 سواق) مما سيعقد وضعية بلديتنا المحدثة في التسييراليومي وتحقيق أهدافها.
28 و 29 و 30	لا يمكن تطبيق مقتضيات مجلة الجباية المحلية في غياب دفتر تحصيل أولي لإحصاء قانوني (فتح وختم عملية الإحصاء في الآجال أو تسوية ذلك لاحقا بمناسبة تثقيل أول دفتر تحصيل لسنة 2022) وفي انتظار ذلك دأبت البلدية على استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي لسنة الاستحقاق والسنوات الثلاث السابقة وبصفة يدوية لكل شخص يتقدم للتعريف بإمضاء عقد بيع أوكراء عقار أوطلب رخصة بناء أوترخيص الماء والكهرباء في ظل عدم تفعيل المنظومة رغم تركيزها منذ 2019
31	لايمكن حاليا تثقيل دفتر تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية باعتبار وجودها في مناطق فلاحية أساسا وهي بالتالي معفاة من المعلوم وتتولى البلدية استخلاص معلوم وقتي للمعلوم في الجزء المخصص للبناء. وبالنسبة للتقاسيم التي اجتاحت الأراضي الفلاحية تبقى غير قانونية وهي محل تتبع من البلدية بالتنسيق مع الحرس البلدي.

32 و 33	لا يمكن للبلدية التمتع بالحوافز التي توفرها الدولة للدفاتر المثقلة للأسباب الواردة بالجواب 17 و 18
34	يبقى مشكل تسمية الانهج ثانويا في ظل غياب دفاتر التحصيل وعند توزيع الاعلامات يمكن الاعتماد على أبناء المنطقة لمعرفتهم الدقيقة بالمنطقة البلدية مع العلم ان البلدية راهنت على انتداب العملة من كافة مناطق بلدية العامرة (10 عملة من 6 عمادات) إلا انه وقع الحكم بإلغاءالمناظرة من المحكمة الإدارية في الطور الابتدائي
35	سيتم تدارك النقائص عند تفعيل دفتر التحصيل والمنظومة
36	غياب الموارد البشرية في كافة المصالح البلدية حال دون تفعيل مختلف المصالح واستغلال المعاينات وتبادل المعطيات بينها وقد سعت البلدية إلى محاولة الإعداد لتكليفبعض العملة المنتدبين لرفع المخالفات والقيام بالمعاينات بأدائهم اليمين مع كاتب التصرف والتقني بالمصلحة الفنية لتكوين نواة للإحصاء والمعاينة وتنفيذ القرارات. وقد انتظرت البلدية لأربع سنوات دعمها بالإطارات المختصة من طرف وزارة الشؤون المحلية في إطار تركيز البلديات المحدثة (مهندس أشغال , مهندس إعلامية ,مكلف بالشؤون الإدارية والمالية , مهندس معماري) ورغم الوعود المتكررة في عدة مناسبات فانه لم يقع تفعيل وعود وزارة الشؤون المحلية قبل إلغاء وزارة الشؤون المحلية واسناد صلاحياتها الى وزارة الداخلية.
37	سيقع إعداد جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات المنتصبة بالمنطقة أو التي بها فروع على ضوء إعداد دفتر تحصيل العقارات المبنية مع الملاحظ أن البلدية ورغم غياب الموارد البشرية ووسائل النقل قامت بمتابعة المؤسسات المنتصبة بالمنطقة بالتنسيق الميداني مع مصالح مراقبة الاداءات بجبنيانة وقد كان لها التأثير الايجابي على مداخيل المعلوم على المؤسسات.
38	وقع تحديد معلوم الإشهار بالقرارالبلدي لسنة 2016لاستخلاص اتفاقيات الإشهار التجاري التي يمكن إبرامها (ولم تتقدم أي مؤسسة لتركيز علامات في الغرض) أما العلامات الاشهارية الأخرى فقد تم تأجيلها في انتظار تفعيلبقية المعاليم. وسيقع إعادة صياغة قرار في المعاليم أكثر وضوحا خلال الدورات القادمة للمجلس كما ورد بالجواب 16
39	لا توجد بالبلدية الموارد البشرية اللازمة لمتابعة المعاليم بما في ذلك معاليم الإشهار كما تم بالجواب 34 و36
40	سيقع الاستئناس بملاحظات السيد قاضي المحاسبات خلال المعاينات التي أجريت، بعد إعادة صياغة ضبط المعاليم اللازمة كما ورد بالجواب 16 و38
41 و 42 و43	ليس للبلدية فريق عمل لاستخلاص المعاليم مثلما تم ذكره بالجواب 34 و 36 و 40
44	ليس للبلدية رصيد عقاري خاص .
45	لا يمكن تفعيل قانون الإطار الحالي في ظل غياب الموارد البشرية اللازمة

	ومشاكل مناظرات الانتداب كماورد بالجواب 34 و 36
46	تستغل البلدية المقر الحالي الذي تم تهيئته للغرض دون تسليمنا أي وثيقة إسناد من المجلس الجهوي منذ سنة 2016 وعدم مدنا بوثائق ملكية إما لعدم وجودها أو. لعدم رغبة المجلس في التفويت النهائي للعقار.
47	قامت البلدية ببناء المستودع البلدي لحيازة المساحة المجاورة للمسلخ القديم لحمايتها من الاستيلاء ، في انتظار تكوين ملف وحجج ملكية لفائدة البلدية مستقبلا كما أن برمجة انتداب متصرف للشؤون القانونية بميزانية 2022 يهدف إلى تحسين الموارد وحل هذه الإشكاليات .
48	اقتنت البلدية الدكان الموجود بالمركب التجاري الراجع بالملكية للمجلس الجهوي بعد أن عرضه الورثة على المزايدة ووصل مبلغ 65 ألف دينار غير أن البلدية أوقفت المزايدة ودعت الورثة إلى التفويت لفائدتها بمبلغ 38 ألف د حسب تقديرات خبير أملاك الدولة.وبعد أن عجز الورثة على تطبيق بنود كراس الشروط (استغلاله كمحل للحلاقة وعدم فتح باب خارج المركب التجاري) قبلوا بعرض البلدية التي استغلته لفترة طويلة نسبيا كمستودع للمواد قبل تهيئة دار الجمعيات للغرض ذاته. وتهدف البلدية من اقتناء العقار الى توسعة مقرها من ناحية (استشارة تهيئة مكتب الضبط : مكتب ضبط , مكاتب المصلحة الفنية , توسعة الأرشيف , توسعة فضاء الاستقبال وربطه بمكتب الحالة المدنية) وضمان عدم تواجد ملكية خاصة بالمركب التجاري في انتظارا مكانية إحالة كامل المركب لفائدتها من طرف المجلس الجهوي .
49	سيقع تفادي ذلك بتخصيص السجلات اللازمة .
50	ليس للبلدية الموارد البشرية للقيام بالجرد السنوي لا بالبلدية ولا بالقباضة .
51	ليس للبلدية الموارد البشرية للقيام بحراسة المستودع بصفة دائمة ولا وجود لعون قادر على مسك وحفظ المستودع (أملاكأو محجوزات) .
52	لا يمكن تفعيل مصلحة الأشغال وبقية المصالح في ظل غياب مهندس أشغال و صعوبة الانتداب كما ورد بالجواب 34 و36 و45
53	أبرمت البلدية اتفاقية للحصول على منظومة التصرف في المستودع مع المركز الوطني للإعلامية بتاريخ 30 نوفمبر 2021 في انتظار تركيز التجهيزات وتوفير العون المكلف باستغلالها تحت إشراف مصلحة الإعلامية.
54	سيقع تغيير البطاقات الرمادية بناءا على محضر إحالة الجرارات من المجلس الجهوي للبلدية .
55	وقع مد المطبعة الرسمية بطلب استخراج دفاتر نموذجية مع ضرورة تخصيص عون مؤهل من طرف البلدية.
56	شرع عملة البلدية في وضع الملصقات على المحجوزات بها البيانات المذكورة وسيقع مستقبلا وضع العلامات على المحجوزات فور حجزها . بالنسبة للأملاك نفس الملاحظة مع الإجابة 49 و53
57	ليس للبلدية فرق خاصة للمراقبة والمعاينات وتطبيق المخالفات كما تم بالجواب

	34 و36 كما يعاني الحرس البلدي من نقص الإمكانيات (أعوان , سيارات , مكاتب) وأمام مرجع نظر 7 بلديات (العامرة , حزق اللوزة ,منزل شاكر, بلدية النور , النصر , الحنشة , جبنيانة).
58	البلدية بصدد مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية بالعامرة وذراع بن زياد في المرحلة الأولى , أما بقية المناطق فسيقع برمجتها مستقبلا . وتقوم البلدية رغم ضعف الإمكانياتبمجهود في التصدي للبناء الفوضوي وحماية الشريط الساحلي والملك العمومي.
59	لم تتوصل البلدية إلى تنفيذ الانتدابات المبرمجة لعدة صعوبات تعترضها لإجراء المناظرات كما ورد بالجواب 34 و36 إضافة إلى عدم توفر فرص للبلدية للالحاق واستقطاب الكفاءات. كما أنه لم يقع تفعيل الحراك الوظيفي لفائدة البلديات المحدثة .
60 و 61	الإشكال ليس في تقدير الحاجيات وإنما في تنفيذ الميزانية لغياب الموارد البشرية اللازمة لإبرام مختلف الشراءات من ناحيةولتأخر الصفقات الإطارية من ناحية أخرى(تم برمجة معدات بقيمة 730 أد، منذ **2019**في اطار **PRODEC** :برنامجمساندة اللامركزية في تونس وذلك عن طريق صندوق القروض الذي أبرم صفقة اطارية لفائدة البلديات المحدثة ، كان نصيب بلديتنا منها ثلاثة معدات: شاحنة قالبة حمولة عشرة طن وشاحنة ضاغطة سعة 7 متر مكعب تم تسلمها من طرف البلدية يوم 27 ديسمبر **2021** وآلة جارفة كبيرة الحجم لم يقع تسلمها لحد الان. وقد بقيت البلدية تبرمج منذ سنة 2019 في ميزانياتها مصاريف التأمين والصيانة والوقود لهذه المعدات.
62 و63 و64 و65 و66 و67	يعود ضعف استهلاك الاعتمادات لعدم وجود إدارة فنية للقيام بالصفقات اللازمة كما ورد بالأجوبة 34 و 36 و 45
68 و 2	**بطاقة الشحن وحصص الوقودلرئيس البلدية** تأتي في اطار تغطية **نفقاتتسييرالمصالحالعمومية :201 02-** (فقرة**4** فقرة فرعية 3 :**الاتصالات** وفقرة6 فقرة فرعية5 : **الوقودلتغطية تنقلاته** داخل وخارج المنطقة البلدية لمتابعة العمل البلدي بسيارته الخاصة وكذلك **للاتصالات اللازمة** في مهامه بالعملة والأعوان وأعضاء المجلس ومختلف المصالح المحلية والجهوية وبكل المتدخلين في العمل البلدي. وهو يكرس الوقت الفعلي للعمل البلدي بمكتبه بالبلدية وخارجها أثناء وخارج الوقت الإداري دون طلب الحصول على **المرتبالمخصصوملحقاته الواردة بالفصل 01.100 -فقرة1وفقرة2.(المنحالمخولةلرؤساءالبلديات)**
69	ستتولى البلدية تركيز منظومة التصرف في المستودعات كما ورد بالجواب 53 بعد أن أبرمت البلدية الاتفاقيات اللازمة مع المركز الوطني للإعلامية بتاريخ 30 نوفمبر2021 كما ورد بالجواب 53 لاستغلالها في التصرف في الوقود ومراقبة المعدات وصيانتها.

70 و71	أبرمت البلدية اتفاقية للتصرف في الأسطول مع المركز الوطني للإعلامية بتاريخ 30 نوفمبر 2021 لضمان مزيد إحكام آليات المتابعة الفعالة للتصرف في الوقود في إطار منظومة التصرف في الأسطول وتطبيقها .
72 و 73 و 74 و75 و 76	أمام غياب الموارد البشرية لم تتمكن البلدية من تخصيص عون للتأشير على فواتير الخدمات لمساعدة المالية على المراقبة واثبات العمل المنجز وانطلقت مصلحة المالية سنة 2022 في تخصيص وصولات يقع تعميرها وإمضاؤها خلال عملية التزود (صيانة , زيوت , تزويد بمواد ...) بالنسبة لدفتر الجرد نفس الجواب عدد50. بالنسبة لعدادات الكهرباء تتولى مصلحة المالية حاليا التثبت في معطيات الفواتير وقد وقف رئيس البلدية بنفسه على ملاحظة وجود عدادات خارج مرجع نظر البلدية وكذلك وضع تعريفات مخالفة للتعريفة القارة ووقع إصلاح ذلك من طرف مصالح الفوترة لشركة الكهرباء والغاز في الابان. سيقع التثبت في عدادات الماء عند ورودها على البلدية. بالنسبة للخطوط الهاتفية غير المستعملة ستقوم البلدية بإلغائها بالتنسيق مع اتصالات تونس بعد التأكد من عدم الحاجة إليها (في انتظار تخصيص أرقام للمستودع ودار الجمعيات بنفس سلسلة أرقام البلدية).
77	**فواتير الهاتف القار** يتم خلاصها على **الاتصالات الهاتفية**فقرة4 فقرة فرعية1 **أما الهاتف الجوال** الوحيد الذي يتم خلاصه على **بطاقات الشحن فهو** الخاص برئيس البلدية فقرة 4 فقرة فرعية3.
78	وقع السهو عن تدوين الصحف المنتفع بها من طرف العون المكلف بالمالية سابقا ووقع تلافي ذلك خلال سنة 2021 بتدوين كل المعطيات بالفاتورة .
79	وقع اللجوء إلى بعض الاقتناءات في أخر السنة في إطار ضمان تزويد السنة المالية الجديدة بأعلام الزينة أو اهتراء عجلات مطاطية بصفة مفاجئة وقد تم تفادي ذلك بإبرام استشارات سنوية وتوفير فضاء لخزنها لحين استغلالها .
80	وقع سهو في إدراج النفقات المذكورة وستحرص مصلحة المالية مع القابض لتفادي ذلك مستقبلا.
81	نظرا لعدم توفر الإمكانيات البشرية بالبلدية والقباضة وتراكم الفواتير خلال بداية السنة المالية ونهايتها يقع بعض التأخير في خلاص الفواتيروسنعمل على احترام المواعيد.
82 و 83	سيقع ضبط كل التدخلات بوضع البيانات على وصولات مسبقة بها الرقم المنجمي للعربة خاصة لاعتمادها في ضبط فواتير الصيانة والزيوت والتشحيم لضمان مزيد الشفافية.
84	نظرا لغياب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف رغم التنبيه عليها دون جدوى ارتأى المجلس البلدي تفادي ذلك وعرض المسائل مباشرة على دوراته العادية والاستثنائية لضمان حسن سير إعداد وتنفيذ الميزانية. سيقع حل هذا المشكل بسد هذا الفراغ بالتشاور مع المجلس .

85	سيقع احترام اجراءات عرض مشروع تنقيح الميزانية بما في ذلك عرضها مسبقا على أمين المال الجهوي لإبداء الرأي قبل عرضها للمصادقة من طرف المجلس. ويعود الإخلال المسجل لعدم وجود مصلحة للمالية والميزانية من ناحية وعدم الإلمام الدقيق بمقتضيات المجلة لغياب مصلحة قانونية لتوضيح مثل هذه المسائل.
86	وجود الفوائض المالية لعدم استهلاك النفقات والاعتمادات المرسمة بالميزانية هو نتيجة لنقص الإمكانيات البشرية لتنفيذ الميزانية.
87	لا يتوفر بالبلدية إطار فني لمراقبة ومتابعة المشاريع وإمضاء محاضر الاستلام التي تنجز في إطار استشارة ،ويبقى هذا الإشكال قائما في علاقة بنقص الموارد البشرية.
88	وقع خطأ في العدد المسند للصفقات بين الوثائق الورقية ومنظومة أدب لعدم وجود متابعة لتسلسل الصفقات بمصلحة مهيكلة.
89	لا توجد مصلحة لإعداد دليل اجراءات الصفقات وتطبيقه. ويتولى حاليا عامل صنف 4 مساعدة الكاتب العام في مسك ومتابعة الصفقات في ظل غياب الإطار البشري (جواب 26 و 27 و 34 و 36) وذلك بالتوازي مع مسك ومتابعة منظومة التصرف في موارد الميزانية.
90	لم نجد مقررات إحداث لجان الشراءات الخاصة بالصفقات المبسطة لعدم مسك دفتر قرارات،إضافة إلى الفراغ من الأعوان في مكتب الضبط والأرشيف. تضم لجان الشراءات رئيس لجنة الأشغال والتهيئة الترابية ورئيس لجنة الصحة والنظافة والمكلف بالشؤون المالية والمكلف بالشؤون الفنية إلى جانب الكاتب العام للبلدية لضمان استشارة أكثر من طرف وللتثبت في الصفقات باعتبار عدم وجود إدارة فنية أو مصلحة للصفقات . وقد حضر الأعضاء كل الصفقات والاستشارات قبل أن يقوم السيد قاضي المحاسبات من ناحية ورئيس اللجنة الجهوية للصفقات من ناحية أخرى بتنبيهنا إلى ضرورة حصر اللجنة في 3 أشخاص فقط لا غير.
91	أمام ضرورة الإسراعبإبرام صفقة التعبيد والشروع في الانجاز والتأكد من القدرة على توفير الاعتمادات اللازمة وقع اللجوء إلى هذا الإجراء وقد تم توضيح ذلك إلى السيد مراقب المصاريف. وأمام النقص في هيكلة الإدارة البلدية تسجل مثل هذه الإشكاليات على مستوى الإبرام والتنفيذ والمتابعة وختم الصفقات.
92	لم يقع التفطن لهذا الإخلال لعدم وجود إطار فني للتثبت والتدقيق في الملفات قبل المصادقة أو عند تنفيذ الصفقة وتكتفي البلدية بإمكانياتها الحالية بالاعتماد على متابعة مكتب الدراسات .
93	وقع عرض متابعة المشاريع التعبيد في مناسبات سابقة على المجلس البلدي : متابعة المشاريع عنصر قار في كل دورة.
94	انهيار الطريق لم يتم بالجزء الذي تدخلت به شركة الكهرباء والغاز حيث تدخل المقاول المكلف بمد شبكة الغاز الطبيعي(تحت اشراف الشركة التونسية للكهرباء والغاز)بالطريق **1** و **2** حيث وقع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ،وقد كانت هذه التدخلات ضرورية وحينية سواء من مقاول الغاز الطبيعي أو من شركة المياه التي تضررت شبكتها السطحية من تدخل التعبيد وقد تابعت البلدية كل هذه التدخلات ميدانيا ضمانالحسن سير وديمومة المشروع .

95	رغم نقص الموارد البشرية وغياب هيكلة المصالح البلدية قامت البلدية بمتابعة ملف الصفقة ومتابعة إزالة التحفظات وأتخاذ الاجراءات الاحتياطية لانقضاء الضمان علما وان تحفظات البلدية تهم الطريق رقم **3** وليس الطرقات **1**و2 .. وقد ثبت فيما بعد أن العيوب الواردة بالطريق تتعلق بانجاز شبكة التطهير مثلما ورد بتقرير مركز التجارب وتقنيات البناء: CETEC الذي اجتهدت البلدية ، على نفقتها، في تكليفه بالاختبار، كهيكل عمومي معتمد لدى وزارة التجهيز. فيما يتعلق بمسك دفتر الحظيرة: ليس للبلدية عون مكلف بالمتابعة و مسك الدفتر، كما أنه ليس لهاخبرة في المجال (أول صفقة تعبيد).
96	لا وجود لمصلحة متفرغة للمتابعة للقيام بالإعلام بمخرجات المعاينة كتابيا . غياب المقاول عن حضور المعاينة المشتركة رغم استدعائه لم يمنع من قيامه بالتثبت بنفسه من ملاحظات المعاينة التي تم إعلامه بها هاتفيا وبتنسيقه مع مكتب الدراسات، كما أن التأخير في المراسلات الكتابية لم يمنع من إعلامه هاتفيا في الآجال.
97	طلب مسك دفتر الحظيرة من مكتب الدراسات تم في ظل عدم وجود مصلحة للمتابعة وتوضيح جوانب الصفقة وذلك لضعف الهيكلة وغياب الموارد البشرية المختصة .
98	غياب محاضر المعاينات يعود لغياب مصلحة للمتابعة ومسك سجلات الصفقة (إجابات على الملاحظات90 و92).
99	عدم اعتراض البلدية على مراسلة المقاول حول توقف الأشغال هو موافقة منها على توقف الأشغال إلا أنه ليس هناك عون مكلف بالقيام بالتوثيق والمتابعة والقيام بالمراسلات اللازمة (إذن مصلحة بتوقف الأشغال، إذن بالتمديد في الآجال، أذن باستئناف الأشغال...)
100	قامت البلدية بالإجراءات اللازمة لتحديد المسؤوليات وقد أعلمت وزير الشؤون المحلية والتجهيز للتدخل لدى ديوان التطهير لإصلاح الشبكة حتى يتم إصلاح الطريق ،وقد التزم المقاول خلال جلسات تحديد المسؤوليات بإصلاح الطريق، بعد تدخل الديوان لإصلاح الشبكة . وللافادة فان موضوع انهيار الطريق **رقم3** هو راجع بالأساس الى اخلال جوهري في مد قنوات التطهير، والحل فيه ليس بالأمر الهين، وقد يكون هذا الاخلال قد شمل بقية الشبكة بالعامرة مما يجعل الخوض في حله مركزيا بين الديوان الوطني للتطهير والشركة المتعهدة بمد القنوات منذ سنة 2014.

101و 102 و 103 و 104 و 105	تم الاستئناس بتقرير مكتب الدراسات وطلب تقرير من المقاول وطلب رأي مصالح التجهيز و القيام بتصوير الشبكة بالكاميرا من طرف مصالح ديوان التطهير وطلب رأي بعض الخبراء خلال جلسات تحديد المسؤوليات والبحث عن حلول لتفادي مزيد تدهور الطريق قبل اللجوء للاعتماد على تقرير مركز التجارب والبناء. قامت البلدية في البداية بالتحفظ على الضمان النهائي قبل التثبت من إيفاء المقاول بتعهداته بإصلاح الطريق فور تدخل الديوان الوطني للتطهير لإصلاح الاخلالات المذكورة بتقرير مركز التجارب.. وبعد التأكد من خلو مسؤولية المقاول فيما حصل بالشبكة قامت البلدية برفع اليد عن الضمان النهائي(علما وأن المقاول التزم أثناء الجلسات بالتدخل لاصلاح الخراسانة مباشرة بعد اصلاح ديوان التطهير للاخلالات الحاصلة بالشبكة وفق التقرير) . وأمام تأخر ديوان التطهير لإصلاح القنوات لم يعد للبلدية مبرر لمزيد تحميل المقاول تبعات هذا التأخير خاصة مع وضوح مسؤولية ديوان التطهير فقررت البلدية الوفاء بالتزامها تجاه المقاول بعد 5 أشهر اقتناعا منها بذلك ولتفادي الدخول في نزاعات مع المقاول ولضمان سمعتها أمام المزودين وليسمن باب التفريط في المال العام، و ان الاجتماعات التي عقدتها البلدية لمتابعة هذا الملف وحرصها على افراد الملف بعناية خاصة ووضعه بين يدي الإدارات المركزية للديوان الوطني للتطهير ووزارتي الشؤون المحلية والتجهيز، لتؤكد حرصها على المال العام وعلى سلامة المنشات. كما لايفوتنا التذكير بما ورد بالاجابة على الملاحظات عدد 94و95 و96 بالتقرير، والتي نصصنا فيها على أن الانهيار قد حصل بالطريق **رقم3** وليس بالطريقين 1و2 موضوع تنبيه المقاول.
106	يعود تأخرالأشغاللضرورة التأكد من سلامة بقية شبكة التطهير فيها لتفادي ما حصل في الصفقة الأولى وذلك استئناسا بما جاء في تقريرالمسح الجيولوجي . وحرصا منها على حسن تنفيذ الصفقة والحفاظ على المال العام وعلى ديمومة المنشآت،دعت البلدية المقاول الجديد (الفائز بالصفقة عدد 2019/1) لحضور جلسات متابعة انهيار الطريق (موضوع الصفقة عدد2018/1)، حتى يتخذ الاحتياطات اللازمة بالتنسيق مع مكتب الدراسات والخبراء.
107 و 108 و 109و110	إضافة إلى العوامل المناخية طرأت جائحة كورونا التي توقف على إثرها العمل الميداني والإداري في عدة مناسبات وقد تواصلت جائحة كورونا ونواصل توقف العمل الإداري واضطرابه على جميع المستويات . كل هذا التأخير في الآجال يعود في نسبة هامة منه إلى تدهور الوضع الصحي بالبلدية والبلاد ككل . وفي ما يتعلق بالإضافة في الأشغال فقد اقتضتها ضرورة المحافظة على اتساع الطريق لحمايتها من اعتداءات الأجوار وكذلك تحسين المداخل والتقاطعات مع بقية الطرقات، كما سبق أن أوضحنا في المذكرة التفسيرية للسيد مراقب المصاريف العمومية.
111	فيإطار المقترحات التي وردت على لجنة الأشغال من طرف بعض الأطراف خاصة الفنيين بشركة الكهرباء والغاز من أجل المحافظة على العدادات وتحسين الإنارة تم عرض إبرام ملحق صفقة لتحسين تنفيذ الصفقة في انتظار المراجعة المستقبلية لشبكة التنوير العمومي.

112 و 113 و 114	لا يمكن إجابة المقاول على نتائج الملحق قبل مصادقة مراقب المصاريف العمومية.، علما وأن تداعيات جائحة كورونا قد أثرت على العمل الإداري بكل المصالح الإدارية.

115 و 116	تحديد الحاجيات يكون أكثر دقة عند توفر إدارة فنية وإدارة بلدية مهيكلة , أما في حالة بلدية العامرة فهي بلدية محدثة حاولت الاستجابة إلى طلبات المتساكنين الملحة وتحسين الخدمات وانجاز صفقات هامة تضاهي ما تقوم به البلديات الكبرى والمهيكلة بإمكانيات بشرية منعدمة . كما أن البلدية، وهي التي تفتقر لمصلحة التنوير وحتى لفني في الكهرباء، حرصت على التنسيق مع إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بجبنيانة، الذي لم يدخر جهدا لمرافقة البلدية في كل مراحل هذه الصفقة للتنوير سواء في مرحلة الدراسة أو معاينة تنفيذ الأشغال، رغم الاضراب المطول لمهندسي الأشغال العمومية والذي أثر بصفة ملحوظة على الآجال.
117	ورد الخطأ المطبعي بكراس الشروط الإدارية لتشابه الكراسات الإدارية وذلك على سبيل السهو في طبع الكراس.

إجابة البلدية على الملاحظة التكميلية

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية صفاقس
بلدية العامرة
******

بلدية العامرة
Municipalité El Amra

العامرة في 03 فيفري 2022

عدد 41 / 2022

الى السيّدة رئيسة الدائرة الجهويّة لمحكمة المحاسبات بصفاقس

الموضوع: الاجابة على ملاحظتكم التكميلية لتقرير الرقابة المالية على بلدية العامرة لتصرف سنة 2020 .

المرجع: مراسلتكم عدد 31/2022 بتاريخ 28 جانفي 2022

تحية طيبة، وبعد

يشرّفنا تمكينكم من اجابتنا على الملاحظات الواردة بخصوص الصفقة 1/ 2019 :

1- تم توقيف الأشغال لعدة أسباب من بينها سوء الأحوال الجوية في البداية، لكنها ارتبطت فيما بعد بتأثيرات تدخل مقاول الغاز الطبيعي الذي قام بأشغال بطلب من الشركة التونسية للكهرباء والغاز تحت اشرافها بعدة أنهج ببلدية العامرة، ومن بينها المعنية بالصفقة.
ومن باب التنسيق تم تأجيل تدخل مقاول التعبيد المعني بالصفقة1/2019 حتى يتم مد قنوات الغاز الطبيعي بالأنهج المبرمجة للتعبيد، قبل تعبيدها.
كما أن عملية مد قنوات الغاز بدورها شهدت اضطرابات اثر الاضراب **المطوّل لمهندسي** المنشآت العمومية(والتي من ضمنها الشركة التونسية للكهرباء والغاز).
2- عملية تأخير انجاز الصفقة كان نتيجة كذلك للوضع الوبائي بالجهة خاصة، وبالبلاد عامة، حيث عرفت البلدية حجرا صحيا شاملا في عدة مناسبات، بسبب ارتفاع عدد الإصابات، والتي مثلت نسبة اختطار **مرتفعة** آنذاك.
3- كما أن التأخير كان الغرض منه إعطاء الأرضية مزيدا من الوقت حتى تتم عملية الدك الطبيعي للطريق (compactage hydraulique)خاصة في الأجزاء المتعلقة بشبكة الغاز الطبيعي وحول قنوات شبكة التطهير، كل ذلك تفاديا لانهيار

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية صفاقس
بلدية العامرة
******

البنية الأساسية مستقبلا (لأننا لا نزال واضعين نصب أعيننا الانهيار الذي حصل في الطريق عدد3).

4- لم تتوصل البلدية لتسجيل هذه الملحوظات أو توثيقها بأذون إيقاف تنفيذ أو تمديد إيقاف في الابان نظرا لعدم وجود مصلحة قارة تعنى بتفاصيل انجاز الصفقة حيث تتم المتابعة من طرف رئيس لجنة الأشغال من باب التطوّع الى جانب مهامه بالبلدية كالقيام بمعاينات، كل ذلك في ظل غياب الموارد البشرية. كما أنه لايوجد من يقوم بتدوين كل ذلك. ورغم كل هذه النقائص فان هذا لم يمنع من حسن انجاز الصفقة، والبلدية ساعية في التركيز على هيكلة الموارد البشرية، لضمان جسن انجاز مشاريعها.

بذلك وجب اعلام الجناب ولكم سديد النظر.

والسلام

ختاما تقبلوا فائق تقديرنا.

رئيس البلدية

د.شكري بن حسن الأشطر

رئيس البلدية
دكتور شكري بن حسن الأشطر